اليمين المتممة كوسيلة من وسائل الإثبات
"دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"

The Complementary Swear a mean of proving: A Comparative Study between Jordanian and Kuwaiti laws

إعداد الطالب
سلمان علي الهيفي

إشراف الدكتور
علي محمد الزعبي

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط

2012 – 2011

تفويض

أنا الطالب سلمان علي الهيفي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـــ "**اليمين المتممة كوسيلة من وسائل الإثبات – دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي**" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم:سلمان علي الهيفي
التوقيع:
التاريخ: 16/ 1 /2012

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**اليمين المتممة كوسيلة من وسائل الإثبات: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي**".

وأجيزت بتاريخ 1/16 /2012م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور مهند عزمي ابو مغلي	رئيساً	.....
الدكتور علي محمد الزعبي	مشرفاً	.....
الدكتور نجم رياض الربضي	عضواً	.....
	خارجياً	

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفي العزيز الدكتور علي الزعبي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي غمرني بعلمه النافع، ومنحني من وقته الثمين، مما كان له الأثر الطيب في إنجاز هذه الرسالة، فجزاه الله عني كل خير.

وكل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون بعلمهم النافع هذه الرسالة وسيكون لملاحظاتهم الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى.

والشكر الموصول إلى جامعة الشرق الأوسط ولكافة العاملين فيها من الهيئة التدريسية والإدارية، ولكل مَن وقف إلى جانبي للوصول إلى هذه المرحلة من حياتي.

الباحث

الإهداء

إلى من غرس البذور وقدم لها الرعاية وطال انتظاره للحظة الحصاد

إلى من أنار طريقي لرؤيتي محلقاً في روضات العلم

إلى من صبر معي أكثر مما صبرت

إلى من كان على الدوام مصدر دعم وتشجيع ومؤازرة لي

أبي

أطال الله في عمره وأعانني على بره ورزقني رضاه

فجزاه الله عني خير الجزاء

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	1
أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	3
ثالثاً: هدف الدراسة	4
رابعاً: أهمية الدراسة.....	4
خامساً: أسئلة الدراسة	5
سادساً: حدود الدراسة	6
سابعاً: مصطلحات الدراسة	6
ثامناً: الإطار النظري للدراسة	9
تاسعاً: الدراسات السابقة	10
عاشراً: منهج الدراسة	13

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني: التعريف باليمين المتممة 14
المبحث الأول: تحديد معنى اليمين المتممة وبيان طبيعتها القانونية 14
المطلب الأول: تحديد معنى اليمين المتممة 14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لليمين المتممة 18
المبحث الثاني: تمييز اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة وبيان خصائصها 21
المطلب الأول: تمييز اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة 21
المطلب الثاني: خصائص اليمين المتممة 24
الفصل الثالث: أنواع اليمين المتممة 27
المبحث الأول: اليمين المتممة الجوازية 28
المطلب الأول: تعريف اليمين المتممة الجوازية 29
المطلب الثاني: توجيه اليمين المتممة الجوازية 30
المطلب الثالث: شروط الواقعة التي ترد عليها اليمين المتممة الجوازية 42
المطلب الرابع: الآثار التي تترتب على اليمين المتممة الجوازية 44
المطلب الخامس: جواز الرجوع عن اليمين المتممة الجوازية وإمكانية إثبات كذبها 47
المبحث الثاني: اليمين المتممة الوجوبية 51
المطلب الأول: تعريف اليمين المتممة الوجوبية 51
المطلب الثاني: توجيه اليمين المتممة الوجوبية 56

الموضوع الصفحة

المطلب الثالث: موضوع اليمين المتممة الوجوبية 58

المطلب الرابع: الآثار التي تترتب على اليمين المتممة الوجوبية .. 58

المطلب الخامس: عدم جواز الرجوع في اليمين المتممة الوجوبية 60

الفصل الرابع: صور اليمين المتممة الوجوبية 62

.....

المبحث الأول: صور اليمين المتممة الوجوبية في القانون الأردني 62

المطلب الأول: يمين الاستظهار 62

المطلب الثاني: يمين الاستحقاق 68

المطلب الثالث: يمين رد المبيع لعيب فيه 73

المطلب الرابع: يمين الشفعة 76

المبحث الثاني: صور خاصة أخرى من اليمين المتممة الوجوبية 80

المطلب الأول: يمين الاستيثاق 80

المطلب الثاني: يمين التقويم 89

المطلب الثالث: يمين كذب الإقرار 95

الموضوع الصفحة

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات 104
أولاً: الخاتمة 104
ثانياً: النتائج 105
ثالثاً: التوصيات 107
قائمة المراجع 109

اليمين المتممة كوسيلة من وسائل الإثبات
"دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"

إعداد الطالب

سلمان علي الهيفي

إشراف الدكتور

علي محمد الزعبي

الملخص باللغة العربية

تناولت الدراسة اليمين المتممة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في المسائل المدنية والتجارية؛ ونظراً لما تمثله هذه اليمين كونها دليل للإثبات من خصوصية وتمييز عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى من حيث مصدرها وطبيعة عملها في الإثبات وقوة حجيتها الثبوتية، فقد تم دراستها في خمسة فصول، بحثت الدراسة في الفصل الأول الإطار العام للدراسة، في حين أوضحت في الفصل الثاني معنى هذه اليمين وطبيعتها القانونية وخصائصها وتمييزها عن اليمين الحاسمة، وفي الفصل الثالث بحثت الدراسة في أنواع اليمين المتممة، وفي الفصل الرابع تناولت الدراسة صور اليمين المتممة الوجوبية.

وفي الفصل الخامس تم تثبيت الخاتمة والنتائج والتوصيات، وقد هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الهام الذي تلعبه اليمين المتممة في الإثبات المدني في كلٍ من القانون الأردني والكويتي؛ وذلك من خلال إعطاء قاضي الموضوع دوراً إيجابياً في الإثبات.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرّع الأردني والكويتي لم ينظما اليمين المتممة بشكل مفصل كما هو الحال بالنسبة إلى اليمين الحاسمة، كما أن المشرّع الكويتي لم ينظم إلا نوعاً واحداً من هذه اليمين، هو اليمين المتممة الجوازية، بخلاف المشرّع الأردني الذي نظم بالإضافة إلى هذا النوع اليمين المتممة الوجوبية وأورد لها صوراً في قانون البينات.

وقد أوصت الدراسة المشرّعان الأردني والكويتي بأن يوسعا من مفهوم اليمين المتممة، وأن يضعا إجراءات قانونية لها.

The Complementary swear as a mean of proving "A comparative Study between Jordanian and Kuwaiti Laws"

By

Salman Ali Al-Hifi

Supervisor

Dr. Ali Mohamed al-Zohbi

Abstract

The study was sworn in as a means of complementary means of proof in civil and commercial matters; in view of the dangers posed by this right being evidence that the privacy and discrimination on other evidence in terms of their origin and the nature of its work in force and authentic evidence of identity, It has been studied in five chapters, the study examined in chapter I the general framework of the study, while indicated in chapter II the meaning of this right and legal nature and characteristics distinguish them from the right-wing critical, and in chapter III in the study examined the types of the right complementary, and in Chapter IV dealt with the study pictures of the right complementary mandatory.

In chapter V was stabilizing conclusion and the conclusions and recommendations, it aimed to highlight the important role played by the right complementary evidence in civil law in each of Jordanian and Kuwaiti; through the trial judge to give a positive role in evidence.

This study has concluded that the legislature to Jordanian and Kuwaiti did not organize the right complementary in detail as is the case for critical to the right, the Kuwaiti legislature has not been regulated only one type of this right, is the right complementary permissive, other than Jordanian law systems, which in addition to this kind was sworn in complementary mandatory pictures said to them in the law of evidence.

The study recommended Jordanian and Kuwaiti that expand the concept of the right of complementary, and to take legal action.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، وترتبط هذه النظرية بالقاعدة التي تقضي بأن الشخص لا يستطيع اقتضاء حقه بنفسه، وإنما من خلال اللجوء إلى القضاء[1].

كما أن موضوع الإثبات يعد من أدق الموضوعات، وذلك لمساسه بمصالح الناس وارتباطه بها لحاجتهم له لكسب حقوقهم المتنازع عليها أمام القضاء.

إن التنظيم القضائي للإثبات تتصارعه ثلاثة مذاهب، المذهب الحر أو المطلق الذي لا يحدد طرقاً معينة للإثبات يلتزم بها الخصوم أو القاضي، والمذهب القانوني أو المقيد والذي يقوم على تحديد وسائل الإثبات بشكل يقيد به الخصوم والقاضي، والمذهب المختلط الذي يحتل مركزاً وسطاً بين المذهبين السابقين[2].

ونجد أن المشرّع الكويتي وكذلك المشرّع الأردني قد أخذا بنظام الإثبات المختلط، ولم يجعلا دور القاضي سلبياً محضاً، وإنما خولاه سلطات في تقدير قيمة

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2 – نظرية الإثبات، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص16.

[2] لمزيد من التفصيل حول ذلك: المنصور، أنيس منصور (2011)، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات، إثراء للنشر والتوزيع – الأردن، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط1، ص23–30.

بعض الأدلة واستكمالها لتمكينه من التقريب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية[1].

فللقاضي أن ينتقل لإجراء الكشف والخبرة وله الحق في استجواب الخصوم وله الحق في استخلاص القرائن القضائية لتكوين اقتناعه بها، كما أنه يستطيع أن يوجه اليمين المتممة لاستكمال الدليل الناقص الذي يبني قناعته عليه. هذا وتعد اليمين من وسائل الإثبات غير الكتابية، وتحتل مكانة هامة في الإثبات المدني، وتشكل إحدى الدعامات الأساسية لوصول القضاء إلى حكم عادل[2].

إن المصدر الشرعي لليمين، هو الشريعة الإسلامية، إذ وردت في القرآن الكريم عدة آيات بشأن اليمين، قال الله تعالى: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتسلموا بين الناس والله سميع عليم"[3].

وكانت اليمين المدرجة في مجلة الأحكام العدلية المأخوذة عن المذهب الحنفي هي السائدة في القضاء قبل صدور قوانين البينات العربية[4].

---

(1) العبودي، عباس (2005)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص26. وسرور، محمد شكري (1994)، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، دراسة مقارنة، مطابع الخط، الكويت، دون طبعة، ص34.

(2) أبو الليل، إبراهيم (2004)، شرح القانون المدني الكويتي، أصول القانو، ج2 – نظرية الحق مع دراسة معمقة لحق المؤلف وإثبات الحق، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص465.

(3) سورة البقرة، الآية 223.

(4) عطية، عزمي عبد الفتاح (2010–2011)، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي – قانون القضاء المدني الكويتي، الكتاب الثاني، ط2، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص589.

وتستمد اليمين قوتها باعتبارها دليل إثبات مما تتضمنه اليمين الكاذبة من معصية دينية تستوجب جزاء إلهي، إضافة إلى اعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون، واليمين على نوعين: يمين قضائية تؤدى أمام مجلس القضاء، ويمين غير قضائية[1] ، ومن أنواع اليمين القضائية: اليمين الحاسمة واليمين المتممة[2].

وبالنظر لأهمية اليمين المتممة كوسيلة للتخفيف من حدة التنظيم القضائي للإثبات، فقد آثرت أن أتناولها بالدراسة المقارنة في القانونين الأردني والكويتي.

فقد نص قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته على اليمين المتممة في المواد (15، 54، 70).

كما أن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (39) لسنة 1980 قد نظمها في المواد (17، 66، 67).

فموضوع اليمين المتممة وقوتها في الإثبات المدني يعد مسألة جديرة بالدراسة لتعلقها بحياة الناس وسلوكهم اليومي وبخاصة في حقوقهم أمام القضاء.

---

(1) اليمين غير القضائية هي التي تؤدى خارج مجلس القضاء أمام أشخاص قد يتفق عليها الطرفان، وتخضع للقواعد العامة في الإثبات بشأن الاتفاق عليها، فيستطيع من تعرض عليه هذه اليمين أن يرفضها إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يستطيع ان يتحلل من نتائجها كما لا يستطيع ردها على خصمه إلا إذا أعطاه الاتفاق هذا الحق. انظر: القضاة، مفلح عواد (2007)، البينات في المواد التجارية والمدنية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، ص211.

(2) عطية، مرجع سابق، ص591.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتبع مشكلة الدراسة في موضوع اليمين المتممة من خـــلال أنـــه لا يجـــوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر، ولكـــن السؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل اليمين المتممة حجة قاطعـــة وأن توجيههـــا يقيد القاضي أو الخصوم ؟، وهل للقاضي أن يعدل عن توجيههـــا ؟، وإذا وجهـــت، فهل يلتزم بأن يحكم لمصلحة الخصم الذي وجهت إليه وحلفها؟، وهل للقاضـــي أن يعيد النظر في الأدلة الموجودة قبل توجيه اليمين؟، وهل إذا صدر حكم بناءً عليهـــا جاز للخصم أن يطعن فيها بالاستئناف لإثبات كذب اليمين؟

كما تتمثل المشكلة في أن المشرّع الكويتي لم ينظم إلا نوعاً واحداً من اليمين المتممة، هي اليمين المتممة الجوازية بخلاف المشرّع الأردني الذي نظم بالإضـــافة إلى هذا النوع نوعاً آخر، هي اليمين المتممة الوجوبية.

ثالثاً: هدف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة، هو تناول موضوع اليمين المتممـــة كوســـيلة مـــن وسائل الإثبات في القانونين الأردني والكويتي، من خلال بيان معنى اليمين المتممـــة وإلى من توجه وشروط الواقعة محل الإثبات وآثار توجيه اليمين المتممـــة وصـــور اليمين المتممة ومدى حجية اليمين المتممة في الإثبات.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- احترام القضاء حتى تكون سلطته نافذة شرعاً في مواجهة جميع الأطراف.
- أعمال القضاء ونزاهته توفر للأفراد ضمانات جدية لممارسة الحريات التي كفلها القانون لهم، ليس لمواجهة بعضهم بعضاً فقط، بل أيضاً في مواجهة الخصوم.
- بيان أهمية اليمين المتممة كوسيلة من وسائل الإثبات من خلال توضيح مفهومها وشروطها وآثارها وصورها.

وتتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية في إمكانية استفادة الفئات التالية منها:

- المهتمون بالقانون الخاص وذلك للتعرف على اليمين المتممة في قانون الإثبات الكويتي وقانون البينات الأردني.
- المشرّع في الكويت والأردن، وذلك للتعرف على أوجه القصور التشريعي في التنظيم القانوني لليمين المتممة.
- الباحثون في قانون البينات وذلك في أصول المحاكمات الحقوقية من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تأتي الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما أوجه الشبه بين قانون البينات الأردني والكويتي حول اليمين المتممة ؟
2. ما أوجه الخلاف بين قانون البينات الأردني والكويتي ؟
3. هل من صالح القانون الكويتي أن يكمل النقص والقصور الذي وقع فيه ؟
4. هل المصادر القانونية لكلا القانونين من عائلة قانونية واحدة أم مختلفين ؟
5. هل أن حلف اليمين المتممة الجوازية في الأردن والكويتي ملزمة للقاضي بالحكم بمقتضاها ؟
6. لماذا استثنى القانون الكويتي اليمين المتممة الوجوبية؟ أيعتبر ذلك عيباً أم أن بالاستثناء صلاح ؟
7. من الذي يضع صياغة اليمين المتممة ؟ وهل يستطيع أحد الخصمين أن يُعدل في صياغة اليمين المتممة ؟
8. أيجوز لأحد الخصوم أن يطلب من القاضي توجيه اليمين المتممة لخصمه ؟
9. هل أن موضوع طلب اليمين المتممة وحلفها من مسائل القانون أم من مسائل الواقع ؟

سادساً: حدود الدراسة:

نأمل أن تتضح معالم هذه الدراسة في النصف الأول من العام الدراسي 2012/2011، والتي سيكون موطنها الرئيس النصوص القانونية الناظمة لليمين المتممة في القانونين الأردني والكويتي. هذا وتقتصر حدود هذه الدراسة على اليمين المتممة كوسيلة إثبات ومن ثم تخرج اليمين الحاسمة من حدودها.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

- اليمين لغة:

اشتهر إطلاق لفظ "اليمين" في اللغة على أحد معنيين[1]:

الأول: اليد اليمنى ومنه قوله تعالى: "وما تلك بيمينك يا موسى"[2]. وانتقل هذا المعنى إلى الحلف، لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه.

الثاني: القوة، ومنه قوله تعالى: "ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين"[3]، أي بالقوة. وقد سميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها بالنسبة إلى الأخرى، وسمي الحلف يميناً لإفادة القوة على المحلوف عليه، ثم أطلقت على الحلف بالله تعالى، لأنه يتقوى بها أحد طرفي الخبر وهو الصدق، لأن الخبر يتردد بين الصدق والكذب فيقوى باليمين.

---

[1] انظر: حيدر، علي (دون سنة نشر)، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، التعليق على المادة (1573) من المجلة، منشورات مكتبة الفضة، بيروت، ص574.

[2] سورة طه، الآية 17.

[3] سورة الحاقة، الآية 44-45.

- **اليمين** بالمفهوم الشرعي، هي إشهاد الله سبحانه وتعالى على صدق ما يقوله الحالف، وتعد من طرق الإثبات غير العادية[1].

- **اليمين المتممة:**

هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين، دون طلب من الخصم الآخر ليستكمل بها الأدلة الأخرى، ومن ثم يقرر على ضوئها حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به[2].

- **اليمين الحاسمة:**

هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى، وهي وسيلة احتياطية لا يلجأ لها الخصم إلا عندما لا يوجد لديه الدليل على إثبات ما يدعيه، ليحتكم بها لضمير خصمه وذمته[3].

- **يمين الاستظهار:**

هي اليمين التي تطلب المحكمة ممن ادعى حقاً في التركة بأنه لم يستوف بنفسه أو بواسطة غيره هذا الحق من الميت ولم يبرؤه منه، ولم يحله على غيره، ولم يستوف دينه من الغير، ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق[4].

---

(1) رشدي، محمد السعيد (1999)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون المصري والكويتي، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص174.

(2) أبو الليل، مرجع سابق، ص477.

(3) العبودي، مرجع سابق، ص299.

(4) القضاة، مرجع سابق، ص244.

- **يمين الاستيثاق:**

هي اليمين التي يؤديها من وجه له القاضي اليمين على أنه أدى الدين فعلاً، وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصياؤهم إن كانوا قصراً، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء[1].

- **الإثبات:**

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها[2].

- **اليمين القضائية:**

هي اليمين التي تتم في مجلس القضاء وهي من طرق الإثبات العادية[3].

ثامناً: الإطار النظري للدراسة:

تأتي هذه الدراسة في خمسة فصول، يتناول الفصل الأول المقدمة، والتي تتضمن التمهيد، ومشكلة الدراسة، وهدفها، وأهميتها، وحدودها، والمصطلحات الإجرائية، ومنهجية الدراسة.

أما الفصل الثاني فيتناول التعريف باليمين المتممة من خلال مبحثين، يستعرض المبحث الأول تحديد معنى اليمين المتممة وبيان طبيعتها القانونية، أما

---

[1] عبد اللطيف، محمد (1972)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج2، دون دار نشر، ص342.

[2] السنهوري، مرجع سابق، ص45.

[3] أبو الوفا، أحمد (1983)، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص38.

المبحث الثاني فنستعرض من خلاله تمييز اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة وبيان خصائصها.

أما الفصل الثالث، فيتناول أنواع اليمين المتممة من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول اليمين المتممة الجوازية، أما المبحث الثاني فيتناول اليمين المتممة الوجوبية.

أما الفصل الرابع، فيتناول موضوع صور اليمين المتممة الوجوبية من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول صور اليمين المتممة الوجوبية في القانون الأردني، أما المبحث الثاني فيتناول صور خاصة أخرى من اليمين المتممة الوجوبية.

أما الفصل الخامس فيستعرض الباحث فيه الخاتمة والنتائج وأبرز التوصيات.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

- دراسة رشدي (1999) بعنوان: **الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون المصري والكويتي**[1].

هدفت الدراسة إلى إجراء المقارنة بين القانونين المصري والكويتي فيما يتعلق بالإثبات في المواد المدنية والتجارية، وقد تم استعراض عدد من الموضوعات الهامة منها: تعريف الإثبات وأهميته والمذاهب المختلفة في تنظيمه

[1] رشدي، مرجع سابق.

وطبيعة قواعد الإثبات، أما الباب الأول فتناول المبادئ العامة في الإُبـــات، مـــن خلال بيان عبء الإثبات والحق في الإثبات ومحل الإثبات ومبدأ حياد القاضي، أمـــا الباب الثاني فتناول طرق الإثبات كالكتابة وشهادة الشهود والإقـــرار واليمـــين بأنواعها.

وتختلف دراستي الحالية عن هذه الدراسة السابقة، في أن دراستي تركز على اليمين المتممة كوسيلة للإثبات في القانونين الأردني والكويتي.

- دراسة العبودي، عباس (2000) بعنـــوان: **شـــرح أحكـــام قـــانون الإثبـــات المدني**[1].

هدفت الدراسة إلى تناول القواعد العامة لنظرية الإثبات، ووســـائل الإثبـــات الكتابية وغير الكتابية، من خلال بابين، تناول الباب الأول موضوعات عدة، كـــذكر القواعد العامة لنظرية الإثبات، ومحل الإثبـــات، وعـــبء الإثبـــات، وإجـــراءات الإثبات، والمبادئ العامة المستقرة في الإثبات، وخصائص النظرية العامة للإثبـــات وفقاً لقانون البينات الأردني، أما الباب الثاني فتناول وسائل الإثبات، مـــن خـــلال الأدلة الكتابية، والشهادة والقرائن والإقـــرار واستجواب الخصوم باليمين والمعاينـــة والخبرة ووسائل التقدم العلمي والأدلة الإلكترونية.

---

[1] العبودي، مرجع سابق.

وتختلف دراستي الحالية عن هذه الدراسة السابقة في أنها تتناول على وجه الاستقلال اليمين المتممة، في حين أن الدراسة السابقة لم تحظ فيها اليمين المتممة إلا بالنذر اليسير.

- دراسة أبو خروب (2009) بعنوان: **اليمين الحاسمة (وفقاً لقانون البينات الأردني رقم "30" لسنة 1952)** [1].

وقد هدفت الدراسة إلى بيان أهمية اليمين الحاسمة كوسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لقانون البينات الأردني.

وقد تضمنت الدراسة الفصل الأول: التمهيد، وقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تحدث فيه عن الإثبات بشكل عام، والمبحث الثاني تطرق إلى ماهية اليمين وأنواعه، والمبحث الثالث تحدث فيه عن اليمين في الشريعة الإسلامية، أما الفصل الثاني وهو التعريف باليمين الحاسمة فقسم إلى أربعة مباحث، المبحث الأول تحدث عن تعريف اليمين الحاسمة والتكييف القانوني لها، والمبحث الثاني فقد فرق بين اليمين الحاسمة المتممة، والمبحث الثالث فقد تناول شروط قبول اليمين الحاسمة، والمبحث الرابع عن عدم جواز الرجوع عن اليمين الحاسمة، أما الفصل الثالث وهو توجيه اليمين الحاسمة فقد قسم إلى خمسة مباحث، المبحث

---

[1] أبو خروب، سعيد (2009)، اليمين الحاسمة (وفقا لقانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952)، بحث قدم لغايات التخرج من جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن.

الأول من يوجه اليمين الحاسمة وأهلية من يوجهها؟ والمبحث الثـــاني لمـــن توجـــه اليمين الحاسمة؟ وأهلية من توجه إليه؟ والمبحث الثالث متى توجه اليمين الحاســـمة؟ والمبحث الرابع تحدث عن رقابة القاضي في توجيه اليمين الحاسمة وصـــــلاحيته في تعديل صيغتها، والمبحث الخامس تطرق إلى إجراءات توجيه اليمين الحاســـمة، فقد قسم إلى أربعـــة مباحث، المبحث الأول حلف اليمين الحاسمة، والمبحث الثـــاني رد اليمين الحاسمة، والمبحث الثالث النكول عن حلف اليمين الحاســـمة، والمبحـــث الرابع حجة اليمين الحاسمة ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنهـــا ســـــتتناول موضـــوع اليمين المتممة في القانون الأردني والكويتي، مما يـــشكل إضـــافة علميـــة للمكتبـــة القانونية الأردنية والكويتية على وجه الخصوص والمكتبة العربيـــة علـــــى وجـــه العموم، كما أن الباحث سيستفيد من الدراسات السابقة في إجراء المقارنة والتحليـــل في موضوع اليمين المتممة مما يوضح مفهومها ولمن توجه وشروطها وآثارها.

عاشراً: منهج الدراسة:

سوف تقوم هذه الدراسة على منهج البحث النوعي المقارن من خلال تحليـــل ومقارنة النصوص القانونية الناظمة لليمين المتممة في القانون الأردني والكـــويتي، وتحليل آراء الفقه القانوني والأحكام القضائية ذات الصلة في هذا الموضوع.

الفصل الثاني

التعريف باليمين المتممة

سأتناول في هذا الفصل التعريف باليمين المتممة، وذلك من خلال تحديد معناها وبيان طبيعتها القانونية، ومن ثم تمييزها عن اليمين الحاسمة وبيان خصائصها.

وسأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: تحديد معنى اليمين المتممة وبيان طبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: تمييز اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة وبيان خصائصها.

المبحث الأول

تحديد معنى اليمين المتممة وبيان طبيعتها القانونية

إن تحديد ماهية اليمين المتممة يتطلب الوقوف على معناها وكذلك بيان طبيعتها القانونية، لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تحديد معنى اليمين المتممة:

لم يعرف قانون البينات الأردني،ي وكذلك قانون الإثبات الكويتي، اليمين المتممة ولم ينظما أحكامها كاليمين الحاسمة وإنما أشارا إليها إشارة عابرة في بعض نصوصه، ولذلك عرفت فقهياً بأنها: "يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه

لأي من الخصمين عندما يرى أن هذا الخصم قدم دليلاً غير كاف على دعواه، ليتم الدليل باليمين"[1].

إن اليمين المتممة كما هو ظاهر من اسمها وسيلة من وسائل الإثبات تتمم الأدلة التي قدمها الخصم لإثبات دعواه، أو دفعها إذا كانت غير كافية لحسم النزاع، فهي طريقة تكميلية إضافية لتكوين اقتناع القاضي لا حسماً للنزاع في ذاته، فهي حق للقاضي للاستئناس بها في الحالة التي يكون فيها الدليل المقدم لإثبات الطلب أو الدفع غير كاف للإثبات، وعلى هذا فهي مسألة موضوع يختص بها القاضي الذي ينظر النزاع ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز[2].

كما أن هذه اليمين لا توجه إذا كانت الدعوى كاملة الحجة أو كان الإثبات قاطعاً، كما لا توجه إذا كانت خالية من كل دليل، كما هو واضح من لفظها فإنها لا ترد لتقوية أو تعزيز دليل كامل، وبالمقابل لا تقوم مقام دليل معدوم وبعبارة

---

(1) السنهوري، حسن (دون سنة نشر)، مرجع سابق، ص537. كذلك انظر في تعريف اليمين المتممة المحامي المؤمن، نظرية الإثبات، ج1، القواعد العامة، الإقرار واليمين، دار الكتاب العربي، مصر، ص218.

(2) يوسف، سحر عبد الستار (2007)، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص435. والنداوي، آدم وهيب (2001)، دور الحاكم المدني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص293.

أوضح، إذا توافر في الدعوى دليل كامل انتفت جدوى اليمين المتممة وامتنع قبولها؛ لأن القاضي يكون ملزماً بالتقيد بهذا الدليل والحكم على أساسه[1].

ويتبين من هذا أن المشرّع في الأحوال التي أباح فيها توجيه هذه اليمين قد أعطى للقاضي دوراً إيجابياً في الإثبات إلا أنه يحسن بالقاضي أن لا يلجأ إلى هذه اليمين إلا نادراً؛ لأن هذه اليمين تخرجه من وظيفته، فليس من وظيفة القاضي أن يضيف دليلاً على أدلة الخصوم أو يكمل أدلتهم الناقصة وإنما تنحصر وظيفة القاضي في تقدير الادلة المقدمة إليه من الخصوم وذلك لأن سبب مشروعية هذه اليمين، هو أن المشرّع قد شرعها ليخلص القاضي من وسواس الضمير في الأحوال التي يرى فيها أن الأدلة تكاد تكفي للحكم ولكنها ليست قاطعة فسمح له أن يريح ضميره بإلقاء جزء من مسؤوليته على ذمة الخصم[2].

ويرى جانب من الفقه أنه قد يكون من الخطأ أن واضعي التقنين المدني استبقوا اليمين المتممة؛ فإن فيها عيباً خطيراً، إذ هي تجعل للقاضي سلطة أن ينتقل

---

[1] قاسم، محمد حسن (2005)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص390. وعطية، عزمي عبد الفتاح (2002)، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له (قانون الإثبات)، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد8، العدد1، ص143.

[2] مطر، محمد يحيى (1989)، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ص323. المري، عايض راشد (2006)، قانون الإثبات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص324. نشأت، أحمد (1973)، رسالة الإثبات، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، ص161.

من تلقاء نفسه وبإرادته وحده في البت في الدعوى من منطقة القانون إلـــى منطقـــة الضمير[1].

وأشار البعض بوجوب حذف اليمين المتممة، لأن المروءة متى توفرت فـــلا حاجة لليمين لصد الخصم عن المطالبة بغير المستحق، وهي إذا انتفت لم يستـــشعر الخصم حرجاً في الحنث فيها، ثم إن القاضي لا يحتاج إلى اليمين لتمكين الاطمئنان من نفسه لأن من يخفق في إثبات دعواه يبوء بالخسارة، ولا يستشعر القاضي حرجاً في القضاء لخصمه عليه لأنه ينزل في ذلك على حكم القانون[2].

وإنني أذهب مع الرأي الفقهي الذي يقول بأن اليمين المتممة رغـــم التـــشكيك في جدوى تنظيمها إلا أنها تنطوي على فائدة محققة فهي نظام من أنظمة العدالـــــة يمد القاضي بالمعونة حين يشعر بالحاجة إليها وقد أحاطها المشرّع بضمانات يجـــب أن تتوفر حتى يمكن توجيهها، وجعل للقاضي سلطة تقـــدير مـــا إذا كانـــت هنـــاك ضرورة لهذا التوجيه وبذلك أضحت وسيلة لعلاج مساوئ تقييد الإثبات وللتخفيـــف من حدة مبدأ حياد القاضي إزاء دعاوي الخصوم فهي إحدى السلطات التي أعطيـــت للقاضي لاستكمال عناصر الإقناع. كما أن القصد منها، هو إراحة ضمير القاضـــي عندما يرى أن الأدلة المطروحة في الدعوى غير كافية.

---

(1) انظر تفصيلاً: السنهوري، مرجع سابق، ص573.

(2) انظر تفصيلا: السنهوري، مرجع سابق، ص573.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الكويتية، بأن: "للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى ان يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبينـــي على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيه هــذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل – يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أني اليمين المتممة قصد منها إراحـــة ضمير القاضي عندما يرى أن الأدلة المطروحة في الدعوى غير كافية، وله في هذه الحالة توجيهها لأي من الخصمين دون التقيد بقاعدة بذاتها فـــي هــذا الخــصوص، ومتى حلفها من وجهت إليه كان للقاضي أن يقضي على أساسها باعتبارها مكملـــة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة في الدعوى أو لا يأخذ بها، وكان مــؤدى اليمــين المتممة التـــي حلفتها المستأنفة بالصيغة التي وجهتها لها المحكمة أنها لم تقبض أية أجرة من عقار النزاع عن المدة مــن 2002/1/12 تاريــخ طــرد المستأنف ضده لها من ذلك العقار وحتى تاريخ بيع العقار فـــي 2003/2/1 وأن المستأنف ضـــده مدين لها بمبلغ 11440 د.ك. قيمة نصيبها في أجرة ذات العقار وكانـــت المحكمـــة تطمئن إلى هذه اليمين وتتخذها أساساً للفصل في الدعوى، الأمر الـــذي يؤيـــده مـــا تضمنته حافظة المستأنفة المقدمة بجلسة 2004/5/9 من إقرار لأحد سكان العقـــار من أنه كان يتم الوفاء بالأجرة إلى الزوج المستأنف ضده؛ هذا إلـــى ما ثبـــت مـــن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى مـــن ان إيـــصالات تحـــصيل الأخيـــرة مـــــن

المستأجرين خلال الفترة محل النزاع كانت تصدر باسم المستأنف ضده ولـــم يبـــرر الأخير كيفية وصوها إلى مع وجود الخلافات بينهما حتى تقوم بتحـــصيل الأجـــرة، الأمر الذي تكون معه المستأنف ضده الأصلية ولا سند لها وتكون الدعوى الفرعيـــة للمستأنفة – المدعى عليها أصلياً – قائمة على ما يساندها، وإذ غابر الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يتعين إلغاؤه"[1].

[1] انظر: الطعن رقم 2004/1081 تجاري، الدائرة التجارية، جلسة 2007/4/10.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لليمين المتممة:

اختلف الفقه في تحديد طبيعة اليمين المتممة فذهب جانب من الفقه إلى أن اليمين المتممة واقعة مادية يلجأ إليها القاضي لاستكمال أدلة الدعوى، أو توكيداً لأدلة أحد خصومها إذا كان ادعاؤه قريب الاحتمال، وأنها من طرق الإثبات ذات القوة المحددة وذات الأثر التكميلي ولا تنطوي على أي تصرف قانوني[1].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن اليمين المتممة طريقة يقصد بها تنوير القاضي وإراحة ضميره عندما تكون الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية فهي ليست عقداً ولا صلحاً ولا عملاً قانونياً ولا حتى دليلاً وإنما هي إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في استقصاء الحقيقة أو بما له من دور توجيهي في الدعوى أعطاه إياه المشرّع خروجاً على مبدأ الحياد الذي يقتصر وظيفة القضاء على تقدير الأدلة التي تقدم إليه فحسب، ثم يكون له بعد اتخاذ هذا الإجراء السلطة المطلقة في تقدير نتيجته[2].

ويرى جانب ثالث من الفقه بأن اليمين المتممة ليست باتفاق أو صلح أو تحكيم، بل هي وسيلة تكميلية للإثبات ورتب على ذلك النتائج التالية:

1- أن اليمين المتممة متروك أمر تقدير توجيهها إلى قاضي الموضوع، فهو غير ملزم بتوجيهها ولو طلب منه الخصوم ذلك.

---

(1) انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص574. مطر، مرجع سابق، ص323.

(2) مرقس، سليمان (دون سنة نشر)، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، ج1، عالم الكتب، مصر، ص679.

2-لا يجوز لمن وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على خصمه.

3-لا ينتج حتماً عن النكول عن حلف اليمين المتممة الحكم على الناكل.

4-لا تكون محكمة الاستئناف مرتبطة بنتيجة اليمين المتممة التي حلفها الخصم أمام المحكمة البدائية فلها أن تعدل الحكم المستأنف[1].

يتضح مما تقدم بأن اليمين المتممة ليست تصرفاً قانونياً يتم بإرادة منفردة إما إرادة المدعي أو المدعى عليه، ويترتب عليها أثر قانوني وهو حسم الخلاف وإنهاء الخصومة كاليمين الحاسمة، ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال بأنها عقد أو صلح أو اتفاق أو تحكيم؛ لأن ذلك يتطلب توافر عنصر الإرادة لدى المتخاصمين وأن هذا العنصر غير متوفر في اليمين المتممة لأن القاضي هو الذي يقوم بتوجيهها لأي طرف من طرفي الخصومة.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من المادة (70) من قانون البينات أن اليمين المتممة ليست تصرفاً قانونياً بل هي وسيلة من وسائل التحقيق التي يوجهها القاضي حسب تقديره لأي من الخصمين المدعي والمدعى عليه إذا رأى أن أحد الخصمين قدم أدلة على ادعائه في الدعوى أو في الدفع أرجح من أدلة الخصم الآخر ورأى إلى جانب ذلك أن هذا الخصم ذا الدليل الراجح أولى

---

[1] الأنطاكي، رزق الله (1981-1982)، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، دون طبعة، ص625.

بالثقة والاطمئنان إليه وجه إليه دون الخصم الآخر اليمين المتممة ليستكمل قناعته"[1].

كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة ليستكمل دليلاً ناقصاً في الدعوى ويشترط لتوجيهها أن يكون بالدعوى دليل ناقص، كأن يكون بها مبدأ ثبوت بالكتابة مما يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال، وإن كان لا يكفي بمجرده لتكوين دليل كامل مما يستدعي تكملته باليمين المتممة ..." [2].

وفي رأيي فإن اليمين المتممة لا تعدو أن تكون إجراء من إجراءات التحقيق التي يملكها القاضي بحيث يوجهها من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم في مجلس الحكم عندما تكون بيئة الخصم ناقصة أو غير مكتملة، استجلاء للحقيقة، وتحقيقاً للعدالة، وحماية للحقوق، ومن ناحية أخرى تفعيل دور القاضي في الإثبات بأن يكون له دور إيجابي والقاضي له مطلق الصلاحية بأن يأخذ بهذه اليمين أو يهملها، وبالتالي فإن حجيتها ليست قاطعة، ويجوز للخصم إثبات كذبها كما سنرى عن طريق الطعن بالحكم الصادر بناءً عليها كما يجوز إثبات كذبها بحكم جزائي وطلب التعويض عما أصاب الخصم من ضرر.

---

[1] تمييز حقوق رقم 2007/3502، تاريخ 2008/8/7، منشورات مركز عدالة، ورقم 2003/2614، تاريخ 2003/11/19، منشورات مركز عدالة.

[2] الطعن رقم 97/541 تجاري، الدائرة التجارية – جلسة 1998/6/1.

المبحث الثاني

تمييز اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة وبيان خصائصها

إن التعريف باليمين المتممة باعتبارها الصورة الثانية من صور اليمين التي نص عليها المشرّع الأردني والكويتي يتطلب تمييزها عن اليمين الحاسمة، وكذلك لا بد من بيان خصائصها. وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تمييز اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة:

تختلف اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة في عدة وجوه، تتمثل بالآتي:

1- توجيه اليمين الحاسمة من قبل أحد الخصمين إلى الخصم الآخر بعد تعيين صيغتها ويتم توجيهها بإذن القاضي، أما اليمين المتممة فتوجه من قبل القاضي إلى أي من الخصمين في أي وقت شاء وأن القاضي هو الذي يحدد صيغتها[1]. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "توجه المحكمة اليمين المتممة من تلقاء نفسها لإتمام البينات المقدمة ولإتمام النقص الحاصل بها وهذه المسألة يعود أمر تقديرها لمحكمة الموضوع"[2]. كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة (61) من قانون الإثبات أنه يجوز لكل من الخصمين في أية حال كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة للخصم الآخر، وهذا يدل على أن اليمين الحاسمة هي يمين

---

[1] الشهاوي، قدري عبد الفتاح (2006)، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص407.

[2] تمييز حقوق رقم 2010/2480، تاريخ 2011/2/14، منشورات مركز عدالة.

يوجهها الخصم إلى خصمه عندما يعوزه الدليل وهي ليست دليلاً يقدمه المدعي على صحة دعواه، وأن الذي يوجه اليمين الحاسمة هو أي الخصمين يكون عليه عبء إثبات واقعة مادية"[1].

2- اليمين الحاسمة: هي تصرف قانوني إرادي من جانب موجه اليمين، يقابله تصرف آخر من جانب من وجهت إليه اليمين أما بالحلف أو النكول أو الرد، أما اليمين المتممة، فهي طريقة من طرق التحقيق القضائي ليكمل القاضي قناعته بالأدلة الناقصة[2].

3- الخيارات المطروحة أمام من وجهت إليه اليمين الحاسمة، هي إما الحلف أو النكول أو الرد ويجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه إذا انصبت اليمين على واقعة يشترك فيها الخصمان، أما الخيارات المطروحة أمام من وجهت إليه اليمين المتممة فهي إما الحلف أو النكول ولا يجوز له ردها على خصمه لأن اليمين موجه إليه من قبل القاضي[3].

4- ليس لدى القاضي في اليمين الحاسمة سلطة تقديرية في توجيه اليمين أو عدم توجيهها وإنما له الحق في التأكد من توافر شروط توجيه اليمين الحاسمة، فإذا تم الحلف أو النكول انحسم النزاع ويلزم القاضي بالأخذ بنتيجة اليمين، أما في

---

[1] الطعن رقم 2005/495 مدني، الدائرة المدنية، جلسة 2006/6/5.

[2] موسى، خالد (2004)، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار السماح، القاهرة، الطبعة الأولى، ص257.

[3] المنصور، مرجع سابق، ص376. والقضاة، مرجع سابق، ص240.

اليمين المتممة، فالقاضي له سلطة تقديرية في توجيهها إلى أي من الخصمين من أجل إكمال الدليل الناقص، فإذا تم حلفها أو النكول عليها، فإن القاضي غير ملزم بالاخذ بنتيجتها فله أن يحكم ضد الحالف وله أن يحكم لصالح الناكل[1]. وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة له قوة الأمر المقضي به، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ما لم يكن الطعن مبنياً على بطلان في الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها"[2].

5- لا يجوز لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يرجع فيها إذا قبلها الخصم، أما في اليمين المتممة فإنه يجوز للقاضي أن يرجع عن توجيهها قبل أن يقوم من وجهت إليه بحلفها أو النكول عنها ولا يجوز للقاضي أن يلغيها بعد أن يقوم من وجهت إليه بحلفها[3].

6- إن من شأن حلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها هو حسم النزاع نهائياً موضوع الحلف أو النكول، أما اليمين المتممة فإن حلفها أو النكول عنها لا يحسم النزاع وهي وسيلة لتكملة الدليل الناقص[4].

---

(1) الكيلاني، محمود (2010)، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، المجلد الرابع، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص138. النداوي، مرجع سابق، ص280. يوسف، مرجع سابق، ص427.

(2) الطعن رقم 2005/91 تجاري، الدائرة التجارية – جلسة 2006/4/9.

(3) سرور، مرجع سابق، ص154.

(4) مرقس، مرجع سابق، ص681.

7- يترتب على حلف اليمين الحاسمة أن يكسب من حلفها دعواه ويخسر من نكل عن حلفها لدعواه، أما في اليمين المتممة فلا يترتب على حلفها أو النكول أي نتيجة نهائية للدعوى[1].

المطلب الثاني: خصائص اليمين المتممة:

في ضوء بيان الطبيعة القانونية لليمين المتممة وكذلك الفوارق التي بيناه آنفاً بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة، يتبين للباحث أن اليمين المتممة تختص عن اليمين الحاسمة بعدة خصائص، يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: أن اليمين المتممة ليست تصرفاً قانونياً. وقد أكدت على هذه الخصيصة نص المادة (70) من قانون البينات الأردني، بقولها: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين لإصدار حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به شريطة أن لا يكون في الدعوى دليل كامل وأن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل". وهذا ما يؤكده أيضاً نص المادة (66) من قانون الإثبات الكويتي بأن: "للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل".

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص540.

ثانياً: أنه لا يشترط في الواقعة محل اليمين المتممة ذات الشروط الخاصة باليمين الحاسمة؛ لأن اليمين المتممة ليست إلا وسيلة يستنير بها القاضي إلى جانب دليل موجود في الدعوى، كما لا يشترط في الواقعة بحسب الأصل أن تكون متعلقة بشخص الحالف، فإذا لم تكن شخصية بالنسبة إليه أمكن تحليفه على العلم بها[1].

ثالثاً: أنه يجوز الرجوع عن توجيه اليمين المتممة، وهذا ما يؤكده نص الفقرة الثالثة من المادة (70) من قانون البينات الأردني بأن: "للمحكمة أن ترجع عن توجيه اليمين المتممة قبل حلفها".

رابعاً: أنه لا يجوز للخصم رداليمين المتممة، وقد أكّدت على ذلك نص الفقرة الثانية من المادة (70) من قانون البينات الأردني بأنه: "لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على خصمه"، وقد ورد النص على هذه الخصيصة في المادة (2/66) من قانون الإثبات الكويتي بأنه: "ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر". والعلة في ذلك لأن اليمين المتممة موجهة من القاضي وليس من الخصم.

---

[1] المنصور، مرجع سابق، ص393.

خامساً: أنه يجوز إثبات كذب اليمين المتممة، أي يستطيع الخصم أن يثبت عكس دلالتها بشأنها شأن أي دليل آخر، وإذا كان قد صدر حكم بناءً على هذه اليمين أمكن للخصم أن يطعن فيه بالاستئناف كي يصل إلى إثبات كذبها[1].

سادساً: أن نتيجة اليمين المتممة غير ملزمة للقاضي؛ فليس من شأنها حسم النزاع لصالح من يحلفها أو ضد من نكل عنها، فالقاضي يملك سلطة تقديرية كاملة في تقرير قوتها في ضوء الأدلة المعروضة في الدعوى[2].

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص584.

[2] المنصور، مرجع سابق، ص395.

الفصل الثالث

أنواع اليمين المتممة

تنص المادة (15) من قانون البينات الأردني بأن: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين".

وتنص المادة (2/54) من ذات القانون بأن: "على المحكمة من تلقاء نفسها تحليف اليمين في أي من الحالات التالية: ...". وتنص المادة (70) من ذات القانون بأن: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين لإصدار حكمها في موضوع الدعوى ..".

هذا وتنص المادة (17) من قانون الإثبات الكويتي بأن: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً تجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك حتى فيما لا يجوز إثباته بالبينة".

وتنص المادة (66) من ذات القانون بأن: "للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبني حكمه في موضوع الدعوى ...".

يتضح من خلال النصوص المتقدمة أن المشرّع الأردني قد قسم اليمين المتممة إلى نوعين: نوع وجوبي حيث يكون لزاماً على المحكمة فيه توجيه اليمين

المتممة، وآخر جوازي حيث ترك المشرّع أمر تقدير توجيه اليمين المتممة من عدمه لقاضي الموضوع، وهذا بخلاف المشرّع الكويتي الذي أورد نوعاً واحداً لليمين المتممة، هو النوع الجوازي، إذ لم يجبر المحكمة على توجيه هذه اليمين كما فعل المشرّع الأردني.

وفي ضوء ما تقدم، سأتناول في هذا الفصل أنواع اليمين المتممة في مبحثين، هما:

المبحث الأول: اليمين المتممة الجوازية.

المبحث الثاني: اليمين المتممة الوجوبية.

المبحث الأول

اليمين المتممة الجوازية

إن دراسة اليمين المتممة الجوازية تتطلب بيان تعريفها، وآلية توجيهها، وشروطها، وآثارها، ومدى الرجوع عنها وكيفية إثبات كذبها، وعليه سأقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف اليمين المتممة الجوازية:

تنص المادة (15) من قانون البينات الأردني بما يلي: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين".

وتنص المادة (17) من قانون الإثبات الكويتي بأن: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساس يجيوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين ...".

الأصل ألا تعطى الدفاتر التجارية للتاجر حتى الإجبارية والمنتظمة منها أي قوة في الإثبات ضد خصمه وذلك عملاً بالقاعدة التي تقول: "لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه[1]، واستناداً لهذه القاعدة فإن كل ما ورد في دفاتر التاجر لا يصلح أن يكون دليلاً له لأنه صادر عنه ولا يصلح أيضاً كمبدأ ثبوت بالكتابة، لأنه غير صادر عن خصمه وقد أخذ المشرّع الأردني والكويتي بهذه القاعدة في المادة (15 بينات أردني، 17 بينات إثبات كويتي) والتي ورد في صدرهما: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار"، إلا أنهما خففا من ضدتها بما أورده في عجز المادة المذكورة: "إن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين"، وبالتالي جعل المشرّع الأردني الكويتي دفاتر التجار الإجبارية منها والاختيارية وسواء كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة الدليل الناقص بما أورده التجار من بيانات في هذه الدفاتر والذي يجيز للقاضي توجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين وذلك لاستكمال هذا الدليل.

---

[1] نشأت، مرجع سابق، ص54.

المطلب الثاني: توجيه اليمين المتممة الجوازية:

سوف أتناول في هذا المطلب من يوجه اليمين المتممة الجوازية ؟ ولمن توجه؟ ومتى توجه؟ وشروط توجيهها، وذلك في أربعة فروع.

الفرع الأول: من يوجه اليمين المتممة الجوازية:

أعطى المشرّع الأردني والكويتي في المادة (15 بينات أردني، 17 إثبات كويتي) للقاضي سلطة توجيه اليمين المتممة الجوازية إلى أي من الخصمين، وهذا الحق كما هو ظاهر من لفظها جوازي للقاضي ومتروك لمطلق تقديره، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا أن ذلك لا يمنع أياً من طرفي الخصومة من أن يطلب من القاضي توجيه هذه اليمين إلى الطرف الآخر[1]، ويكون القول الفصل في ذلك للقاضي، فله كامل السلطة والصلاحية في إجابة الطلب أو رفضه دون حاجة إلى بيان أسباب الرفض، لأن القانون قد أذن له أن يأمر بتوجيهها على مقتضى ما يراه هو بغير معقب عليه، كما أن له مطلق الحرية في اختيار الخصم الذي يوجه إليه هذه اليمين[2].

نلاحظ مما تقدم بأن هذه اليمين هي ملك للقاضي وليست ملكاً للخصوم كاليمين الحاسمة، ولهذا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية مطلقة في توجيهها من عدمه مع مراعاة أنه يجوز للقاضي توجيه هذه اليمين في أي حالة تكون عليها الدعوى،

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص587.

[2] سعد، نبيل إبراهيم (1995)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص230.

ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، بل يجوز للقاضي أن يوجه هذه اليمين بعد إقفال باب المرافعة وقبل إصدار الحكم إذا رأى القاضي أن الدليل المقدم فيها، أي البيانات الواردة في الدفاتر التجارية غير كافية للأخذ بها فإن له الحق في فتح باب المرافعة من جديد ويأمر بتوجيه اليمين المتممة لأي من الخصمين.

الفرع الثاني: لمن توجه اليمين المتممة الجوازية:

إن اليمين المتممة ليست دليلاً قائماً بذاته، بل إجراء من إجراءات التحقيق يملكه القاضي من تلقاء نفسه كما يملك تقدير نتيجته، وكما هو واضح من نص المادة (15 بينات أردني، 17 إثبات كويتي) بأن للقاضي مطلق الحرية في توجيه اليمين إلى أي من الخصمين، التاجر أو غير التاجر حسبما يترأى له من ظروف الدعوى، ودرجة احتمال صحتها، ومقدار ما يوحيه إليه هذا الخصم أو ذاك من ثقة. والغالب أن يوجهها إلى الخصم الذي قدم ما يجعل دعواه قريبة التصديق، أو الذي يـــراه أجدر بالثقة[1]، وذلك لأن الغرض منها استكمال الدليل الناقص شريطـــة أن يكون أحد طرفي الدعوى تاجرا[2]، كأن يكون المدعي أو المدعى عليه تاجـــراً. أما تشريعات الدول العربية الأخرى كالتشريع المصري، والعراقي، والســـوري،

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص577.

[2] هوجه، مصطفى مجدي (1987)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، ص446.

واللبناني وكذلك التشريع الفرنسي، فلم تشترط أن يكون طرف هذه الدعوى تاجراً لصحتها[1].

ويشترط فيمن توجه إليه هذه اليمين، أن يكون خصماً أصلياً في الدعوى، فلا يجوز توجيهها إلى وكيل الخصم، ولا إلى خصم غير أصلي، فلا يصح توجيه هذه اليمين في الدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم مدينه بل توجه إلى المدين بعد إدخاله في الدعوى، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 82/52 والذي جاء فيه: "لا توجه اليمين إلى شخص ليس فريقاً في النزاع"[2].

وكما هو واضح من نص المادة (15 بينات أردني، 17 إثبات كويتي) لا يجوز للقاضي أن يوجه هذه اليمين لكل الخصمين، بل يوجهها إلى أحدهما وله حرية التقدير في اختيار الخصم الذي توجه إليه هذه اليمين، لأنه قد يحلف الاثنان وقد ينكلا وفي كلا الحالتين يترتب على الحلف أو النكول معاً نتائج متضاربة من شأنها تعقيد الدعوى، ودورانها في حلقة مفرغة لا طائل منها، والوصول إلى طريق مسدود لحل النزاع.

ولا يشترط فيمن توجه إليه هذه اليمين أن يكون أهلاً للتصرف بالحق موضوع اليمين كما هو الحال في اليمين الحاسمة، فهذه اليمين لا تشترط أهلية

---

[1] أبو الوفا، أحمد (1983)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، ص234.

[2] تمييز حقوق رقم 82/52، تاريخ 1983/8/19، منشورات مركز عدالة.

خاصة؛ وذلك لأنها إجراء من إجراءات التحقيق يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين لاستكمال الدليل الناقص بما ورد من بيانات في دفاتر التاجر سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، ويكتفى أن تتوافر فيها أهلية التقاضي[1].

ويرى الفقه بأنه لا يجوز توجيه اليمين المتممة إلا في المنازعات المدنية والتجارية التي تعرض على القضاء المدني أو المحكمين، فلا يصح توجيهها في المحاكم الإدارية ولا في المحاكم الجزائية فلا يجوز للقاضي الجزائي توجيهها في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية شأنها في ذلك شأن اليمين الحاسمة[2]، ويدعم هذا الرأي جانب آخر من الفقه بأنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يوجه اليمين المتممة للمتهم ولا للمدعي بالحق المدني لأن المسائل الجزائية من النظام العام[3].

هذا ولا يجوز التوكيل في حلف هذه اليمين؛ لأن أداء اليمين مسألة شخصية تخص الحالف وتتعلق بضميره، ولأن النيابة لا تجري في اليمين[4].

---

(1) القضاة، مرجع سابق، ص186.

(2) الديناصوري، عز الدين، عكاز، حامد (1989)، التعليق على قانون الإثبات، دون دار نشر، الطبعة الرابعة، ص578.

(3) نشأت، مرجع سابق، ص173.

(4) تنص المادة (68) من قانون البينات الأردني بما يلي: "تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين".

الفرع الثالث: متى توجه اليمين المتممة الجوازية؟:

قلنا إن اليمين المتممة، هي ملك للقاضي مما يترتب عليه بأنه له الحق في توجيه هذه اليمين في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء بداية أو استئنافاً، وعليه يجوز له توجيهها بعد إقفال باب المرافعة وقبل صدور حكم نهائي حائز لقوة القضية المقضية إلا أنه يشترط ألا تكون هناك بينة كاملة تدعم ما سجل أو قيد في دفاتر التاجر، وألا تكون الدعوى خالية من أية بينة كأن لا يكون هناك أي ذكر للواقعة المراد الاستحلاف عليها في دفاتر التاجر أو سجلاته الرسمية وغير الرسمية المنتظمة منها وغير المنتظمة[1].

ويشترط في الواقعة المطلوب الحلف عنها أن لا تكون ممنوعة بالقانون ولا النظام العام وللآداب ومن شأنها أن تكمل الدليل الناقص في تقدير القاضي[2].

ولهذا فقد أعطى المشرّع الأردني والكويتي الحق للقاضي في توجيه اليمين المتممة في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام قضاة الموضوع، فيجوز توجيهها من قبل قضاة محكمة الدرجة الأولى (محكمة البداية والصلح)، كما يجوز توجيهها من قبل قضاة محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف)، كما أن القاضي ليس ملزمـــاً

---

[1] الكيلاني، مرجع سابق، ص140. المري، مرجع سابق، ص346.

[2] الكيلاني، مرجع سابق، ص 140.

بالضرورة بالحكم لمصلحة من يحلف هذه اليمين وهو غير مقيد بها ولا تلزم قراره[1].

وتأسيساً على ذلك يحق للقاضي الذي وجه اليمين المتممة المنصوص عليها في المادة (15 بينات أردني، 17 إثبات كويتي) أن يرجع عن قراره إذا ظهرت له أدلة جديدة في الدعوى من شأنها استكمال قناعته واستكمال النقص الحاصل في البيانات الواردة في الدفاتر التجارية، كما أن القاضي غير ملزم بنتيجة هذه اليمين؛ لأنها لا تقيد القاضي في حكمه، لأن اليمين المتممة ليست سوى دليل إثبات متروك أمر تقديره إلى قناعة القاضي[2].

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن:

"1. من المقرر أن الأصل في الإثبات أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه عملاً بالمادة الأولى من قانون الإثبات، وأن القول الصادر من وكيل أحد الخصوم في مجلس القضاء في غير حضور الموكل متى تضمن التسليم بواقعة يدعيها خصمه بقصد إعفاء هذا الخصم من إقامة الدليل على هذه الواقعة لا يعد إقراراً من الموكل إلا إذا كان الموكل قد فوض الوكيل فيه تفويضاً خاصاً أو أن يكون ذلك القول قد أبدى من الوكيل في حضور الموكل ولم ينفه الأخير في ذات الجلسة التي أبدى فيها، وكان المقرر أيضاً أن تحصيل

---

[1] عطية، مرجع سابق، ص123. والكيلاني، مرجع سابق، ص 140.

[2] الأنطاكي، مرجع سابق، ص625. نشأت، مرجع سابق، ص174.

فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وتقدير مدى حجية الإقرار غير القضائي الصادر في دعوى أخرى – بحسبانه وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى – هو مما تستقل به محكمة الموضوع وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها والتي لها الاستدلال بأحكام صادرة في دعوى أخرى ومسلك الخصوم فيها باعتبار ذلك من القرائن التي تملك تقديرها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

2. تذرع الطاعن بأن الحكم اتخذ من نكول المطعون ضده الثالث عن حلف اليمين المتممة دليلاً ضده ر غم أن النكول يعد دليلاً ضد الخصم لصالحه هو، مردود بأنه – وعلى خلاف الأحكام الخاصة باليمين الحاسمة – ليس من المحتم ان يقضي ضد كل من نكل عن اليمين المتممة فقد تظهر بعد النكول أدلة جديدة تكمل الأدلة الناقصة أو لا ت ظهر ولكن القاضي يعيد النظر في الأدلة التي كان يحسبها ناقصة فيرجع عن رأيه ويقدر أنها كافية"[1].

ولكن يثور التساؤل هنا فيما إذا وجه القاضي هذه اليمين إلى الخصم رغم وجود بينة كاملة لدى الخصم وحلف هذا الخصم اليمين فما هو الحكم ؟

ذهب الفقه إلى القول بأنه إذا وجه القاضي اليمين المتممة بالرغم من وجود بينة كاملة لدى الخصم وحلف هذا الخصم اليمين المتممة فلا يكون هذا موجباً

---

[1] انظر: الطعن رقم 2000/256 تجاري، الدائرة التجارية، جلسة 2003/4/26.

لبطلان حكمه[1]، وإن نكل عنها فإن القاضي يقضي بالرغم من ذلك لمصلحته إن قدم بينة كاملة على صحة ادعائه وإن حصل وقضى ضده بسبب النكول كان هذا خطأ في القانون يخضع لرقابة محكمة التمييز.

إنني أؤيد هذا الرأي؛ وذلك لأن هذه اليمين كما قلت هي ملك للقاضي فهي لا يترتب عليها حسم النزاع كما أنها غير مقيدة للقاضي فلا يلتزم بنتيجتها، وبالتالي لا أثر للحلف أو النكول على النتيجة التي يحكم القاضي بمقتضاها، وخاصة في الحالة التي توجد فيها بينة كاملة لدى الخصم وبالتالي فإن مقتضيات العدالة بأن يحكم القاضي لمن قدم البينة الكاملة حتى ولو نكل عن حلف اليمين المتممة التي وجهها إليه القاضي وإذا ما قضى ضده بسبب النكول فإن حكم القاضي يكون معيباً وحقيقاً بالنقض أو الفسخ حسب الأحوال.

على أنه لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال توجيه هذه اليمين أمام محكمة التمييز، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 86/552 والذي جاء فيه: "لا يقبل توجيه اليمين المتممة لدى محكمة التمييز"[2].

كما أن القضاء المستعجل لا يملك حق توجيه هذه اليمين، وذلك لأنـــه وإن كان القضاء المستعجل فرعاً من القضاء المدني، إلا أنه ممنوع عليه قانونـــاً التعرض لأصل الحق وأن وظيفته محصورة في حماية الحق بصورة مؤقتة لحيـــن

---

[1] الفقهاء بلانيول، ورمبير وجابولد، وقد ورد هذا لدى: السنهوري، مرجع سابق، ص578.

[2] تمييز حقوق رقم 86/552، تاريخ 1987/5/15، منشورات مركز عدالة.

الفصل في النزاع من قبل محكمة الموضوع، ومن ناحية أخرى فإن القاضي عند توجيه هذه اليمين يقوم على خلاف الأصل بدور إيجابي في الإثبات أعطاه إياه القانون إذا لم يقدم أي من الخصمين دليلاً كافياً على ما يدعيه بأن يختار أي منهما ويوجه إليه هذه اليمين، وهذا ما لا يتسع له ولاية القضاء المستعجل. فلا يجوز للقضاء المستعجل أن يبني حكمه على القطع والجزم حتى لا يسبق في قضائه حكم محكمة الموضوع فليس له تكملة الأدلة المستفادة من البيانات الواردة في الدفاتر التجارية ومن ثم توجيه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين ليصل من ذلك إلى نهيئة دليل كامل يقيم عليه قضاءه في الطلب الوقتي المطروح أمامه حتى لا يمس بذلك مركز أحد الطرفين فيظل أصل الحق سليماً يتجاذب فيه الخصمان أمام محكمة الموضوع[1].

الفرع الرابع: شروط توجيه المين المتممة الجوازية:

تنص المادة (15) من قانون البينات الأردني بما يلي: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين".

وتنص المادة (70) من ذات القانون بأن: "للمحكمة مـــن تلقاء نفسها أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين لإصدار حكمها في موضوع الـــدعوى

---

[1] انظر تفصيلا: عبد اللطيف، محمد (1972)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دون دار نشر، ط1، ص330-332.

أو في قيمة ما تحكم به شريطة أن لا يكون في الدعوى دليل كامل وأن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل".

كما وتنص المادة (17) من قانون الإثبات الكويتي بأن: "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين".

وتنص المادة (66) من ذات القانون بأن: "للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وإلا تكون الدعوى خالية من أي دليل".

يتضح من خلال النصوص المتقدمة أنه يشترط لتوجيه اليمين المتممة الجوازية أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل وأن لا يكون في الدعوى دليل كامل.

وقد ضت محكمة التمييز بأن: "أجازت المادة (70) من قانون البينات للمحكمة من تلقاء نفسها توجيه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين لإصدار حكمها بالدعوى شريطة أن لا يكون في الدعوى دليل كامل وأن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل"[1].

---

[1] تمييز حقوق رقم 2007/1550، تاريخ 2007/12/27، منشورات مركز عدالة.

كذلك قضت محكمة التمييز الكويتية، بأن "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك حتى فيما لا يجوز إثباته بالبينة... وأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن صور الأوراق العرفية لا حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي به إلى الأصل إن كان موجوداً فيرجع إليه أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه"[1].

ولكن المشرّع الأردني والكويتي قيدا توجيه اليمين بالإضافة لتوافر الشرطين السابقين، بأن تكون المنازعة بين تاجر وغير تاجر وجعل دفاتر الأول التجارية وما ورد فيها من بيانات هي الدليل الناقص، وشرطاً أساسياً لتوجيه اليمين المتممة على أن يكون محل الإثبات متعلقاً ببضائع أو توريدات وردها التاجر لغير التاجر[2].

من خلال ما تقدم، فإن شروط توجيه اليمين المتممة هي:

1- أن تكون الدعوى بين تاجر وغير تاجر.

2- ألا يكون في الدعوى دليل كامل.

3- ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

---

[1] عطية، مرجع سابق، ص591.

[2] القضاة، مرجع سابق، ص237. أبو الليل، مرجع سابق، ص470.

4- أن يكون محل الإثبات بضائع وردها التاجر لغير التاجر.

وسأتناول هذه الشروط تباعاً.

1- أن تكون الدعوى بين تاجر وغير تاجر:

إذا تم استعراض نص المادة (15 بينات أردني، 17 إثبات كويتي)، نجد بأنها تشترط لتوجيه هذه اليمين من قبل القاضي، بأن يكون النزاع بين تاجر وغير تاجر ويستوي في ذلك أن يكون المدعي تاجراً أو غير تاجر في هذا النزاع.

كما لا يشترط في موضوع النزاع أن يكون تجارياً، بل يجوز أن يكون مدنياً طالما أن أحد طرفي النزاع تاجراً، ويكون في هذه الحالة الدليل الناقص دفاتر التاجر وما أورده فيها من بيانات سواء كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة فلا عبرة في ذلك وأن هذه البيانات تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه هذه اليمين لأي من الطرفين سواء التاجر أو غير التاجر[1].

أما إذا كان طرفا الخصومة من فئة التجار وكان النزاع يتعلق بأمور تجارية فإنه يجوز للتاجر المدعي إثبات دعواه بواسطة دفاتره التجارية إذا كانت منتظمة، وهي على هذا النحو تعتبر حجة كاملة في الإثبات ملزمة للقاضي[2]. وهذا ما يؤكده أيضاً نص المادة (16 بينات أردني، 18 إثبات كويتي).

---

[1] علي، عادل حسن (2000)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص364.

[2] سرور، مرجع سابق، ص368. العبودي، مرجع سابق، ص169.

كما يحق للتاجر الآخر المدعى عليه أن يرد ادعاء خصمه التاجر بواسطة دفاتره التجارية إذا كانت منتظمة أيضاً، فإذا اتفق مضمون الدفترين كان الإثبات كاملاً وإذا تباين مضمون الدفترين وكان كل منهما إجبارياً ومنتظماً تهاترت البينتان المتعارضتان وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (17) من قانون البينات الأردني.

2- ألا يكون في الدعوى دليل كامل:

إذا قدم الخصم دليلاً قانونياً كاملاً على دعواه فإن الدعوى تكون ثابتة بمقتضى هذا الدليل الكامل ولا محل فيها لتكملة أدلتها بهذه اليمين، وأن على القاضي أن يحكم وفقاً لهذا الدليل الكامل في الدعوى والمقبول قانوناً[1].

ولهذا نجد المشرّع الأردني والكويتي بما نصا عليه في المادة (15 بينات أردني، 17 إثبات كويتي) قد اعتبرا بأن الدفاتر التجارية، وما أورده التجار فيها من بيانات سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة تشكل دليلاً ناقصاً يعطي الحق للقاضي في توجيه اليمين المتممة لأحد الخصمين إذا كانت المنازعة بين تاجر وغير تاجر؛ وذلك لاستكمال الدليل الناقص وبالتالي استكمال اقتناعه.

3- ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل:

إن هذه اليمين تتمم أدلة الدعوى ولا يجوز توجيهها إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل، إذ أنه في هذه الحالة توجه اليمين الحاسمة التي يركن إليها الخصم

---

[1] المنصور، مرجع سابق، ص391.

عندما يعوزه الدليل المقبول قانوناً لتقديمه في الدعوى فيحتكم إلى ذمة خصمه وضميره، أما اليمين المتممة فقد شرعت لتكملة الدليل الناقص فإذا انعدم الدليل إطلاقاً اعتبر المدعي عاجزاً عن الإثبات ولا يكون أمامه إلا أن يحتكم إلى ذمة وضمير خصمه بتوجيه اليمين الحاسمة، فإذا لم يطلب ذلك بعد أن تقوم المحكمة بإفهامه بأنه عجز عن الإثبات، ومن حقه تحليف خصمه اليمين الحاسمة قضي برده دعواه[1].

ولكن إذا ما رجعنا إلى نص المادة (15 بينات أردني، 17 إثبات كويتي) نجد أن المشرّع الأردني والكويتي قد أجازا تكملة الأدلة المستفادة من البيانات المدونة في دفاتر التاجر باليمين المتممة. وعليه يجوز للقاضي توجيه هذه اليمين إلى أي من الخصمين، فله أن يوجهها إلى التاجر إذا كان قد اطمأن إلى ذمته حتى ولو كانت دفاتره غير منتظمة؛ لأن الاطمئنان إلى صحة البيانات الواردة في دفاتر التاجر مسألة متروكة لتقدير المحكمة، أما إذا استبان للقاضي من ظروف الدعوى أن مركز الخصم الآخر غير التاجر أكثر رجحاناً من مركز خصمه التاجر كما لو توافرت الإمارات التي ترجح براءة ذمة العميل غير التاجر من الدين المدعى به، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي توجيه اليمين إلى العميل غير التاجر ويترتب على ذلك قضاؤه برد دعوى التاجر[2].

---

[1] القضاة، مرجع سابق، ص238.

[2] أبو الليل، مرجع سابق، ص475.

4- أن يكون محل الإثبات متعلقاً ببضائع أو توريدات وردها التاجر لغير التاجر:

يشترط أن يكون محل الالتزام ثمن بضائع وردها التاجر لعميله غير التاجر كالأشياء المنزلية، أما إذا كان الالتزام له سبب آخر غير متعلق بثمن البضائع فلا يصح اتخاذ البيانات الواردة في الدفتر التجاري دليلاً ناقصاً يستكمل باليمين المتممة وتتبع في إثبات ذلك القواعد العامة في الإثبات[1].

المطلب الثالث: شروط الواقعة التي ترد عليها اليمين المتممة الجوازية:

إن وظيفة وسبب مشروعية اليمين المتممة، هي لتكملة الدليل الناقص، وبالتالي يجوز للقاضي توجيه هذه اليمين في شأن أية واقعة متعلقة بالدعوى يكون الدليل فيها ناقصاً متى كان ذلك جائزاً قانوناً، سواء كان النزاع مدنياً أو تجارياً، ومهما كانت قيمته متى توافرت شروطها، فيصح أن يكون موضوع اليمين طلباً أصلياً أو دفعاً في الدعوى، كما يصح أن تكون الواقعة التي يحلف عنها الخصم مجرد قرينة من شأنها إذا ثبتت أن تكمل الأدلة الأخرى المقدمة فيثبت الأمـــر المدعى به من مجموع الأدلة[2].

ويشترط أن تتوافر في الواقعة موضوع هذه اليمين الشروط التي نصت عليها المادة الرابعة من قانون البينات الأردني وكذلك المادة الثانية من قانون الإثبات الكويتي، بأن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول قانوناً.

---

[1] أبو الوفا، مرجع سابق، ص235.

[2] السنهوري، مرجع سابق، ص580.

ولا يصح أن ترد اليمين المتممة على مسألة قانونية، لأن تفسير القانون وتأويله وتطبيقه في الدعوى هو من عمل القاضي وإذا تخلف القاضي عن ذلك فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة، ولا يجوز أن يكون ذلك محلاً للإثبات[1].

ويجب أن تكون الواقعة التي يحلف عليها الخصم هذه اليمين واقعة شخصية، فإذا كانت الواقعة التي توجه هذه اليمين بشأنها ليست متعلقة بشخص من وجهت إليه اكتفى منه أن يحلف على نفي علمه بها، أن علم الحالف أو عدم علمه بالواقعة موضوع الحلف مسألة تتعلق بشخصه[2].

ولا يشترط في الواقعة موضوع الحلف أن تكون حاسمة للنزاع، فهي ليست كاليمين الحاسمة التي يترتب على حلفها أو النكول عنها حسم النزاع بل تعتبر اليمين المتممة وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي لاستكمال الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى فلا يترتب على حلفها حسم النزاع في شأن الواقعة موضوع اليمين بل شأنها شأن أي دليل يقدم في الدعوى يخضع لتقدير القاضي[3].

ولا يصح توجيه اليمين المتممة المنصوص عليها في المادة (15 يبنات أردني، 17 إثبات كويتي) عن واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب أو لإثبات أمر معاقب عليه قانوناً.

---

(1) نشأت، مرجع سابق، ص147.

(2) المنصور، مرجع سابق، ص393.

(3) السنهوري، مرجع سابق، ص580. مرقس، مرجع سابق، ص684.

المطلب الرابع: الآثار التي تترتب على اليمين المتممة الجوازية:

إن المشرّع الأردني والكويتي كما أوضحت سابقاً لم يبينا أحكام اليمين المتممة وإجراءاتها، وإنما أشارا إليها إشارة عابرة في المادة (15 بينات أردني، 17 إثبات كويتي). إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة (2/70 بينات أردني، 2/66 إثبات كويتي)، يتضح أنه إذا وجه القاضي اليمين المتممة إلى أحد الخصوم فيكون للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين الخيار بين أن يحلف بنفسه، أو ينكل عنها، ولكن لا يصح أن يردها على خصمه؛ وذلك لأن هذه اليمين مجرد وسيلة من وسائل الإثبات تخضع لتقدير القاضي، فهي ليست كاليمين الحاسمة احتكاماً إلى ضمير الخصم الذي وجهت إليه حتى يجوز له أن يردها إلى موجهها ليحتكم بدوره إلى ذمته، وعلى ذلك لا يكون أمام الخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة إلا أن يختار إما الحلف أو النكول[1].

وسأبين الآثار التي تترتب على حلف الخصم لليمين المتممة والنكول عنها تباعاً.

أولاً: حلف الخصم لليمين[2]:

إذا قبل الخصم حلف اليمين المتممة التي وجهت إليه فلا يترتب على ذلك أن تقضي المحكمة حتماً لصالحه فلا يتقيد القاضي بنتيجة هذه اليمين فليس لهـــا حجية ملزمة للقاضي كاليمين الحاسمة، وبالتالـــي فـــإن للمحكمة سلطة تقديرية مطلقـــة

---

[1] انظر تفصيلاً: السنهوري، مرجع سابق، ص582.

[2] انظر تفصيلاً: نشأت، ص174 وما بعدها. أبو الوفا، مرجع سابق، ص231 وما بعدها.

في تقدير هذه اليمين وبالتالي يجوز لها أن تأخذ بنتيجتها وتقضي لصالح من حلف إذا كانت قد اطمأنت إلى ادعائه ولها ألا تأخذ باليمين، وتحكم ضد من حلف إذا تجمعت لديها الأدلة على أن ادعاءه على غير أساس ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك متى كانت الأسباب التي أقامت عليها قضاءها مستساغة عقلاً.

وإذا ما استأنف الحكم الصادر لصالح الخصم الذي قام بالحف فإن لمحكمة الاستئناف حرية التقدير، كما كان هذا الحق لمحكمة الدرجة الأولى من قبلها فلا تتقيد محكمة الاستئناف بما قررته محكمة الدرجة الأولى على اليمين المتممة.

وعليه فإنه يجوز لمن حكم ضده ابتدائياً على أساس هذه اليمين التي حلفهاا خصمه أن يثبت أمام محكمة الاستئناف كذب هذه اليمين، وسنأتي إلى بيان إمكانية إثبات كذب هذه اليمين لاحقاً.

مما تقدم يتبين لنا بأن القاضي ليس ملزماً بنتيجة الحلف فله أن يحكم لصالح من حلف هذه اليمين كما له الحق أن يحكم ضده، وبالتالي فلا أثر لحلف الخصم لليمين على نتيجة هذه اليمين، إذ لا يتقيد القاضي بنتيجة هذه اليمين لأنها ليست لها قوة إلزامية للقاضي تلزمه التقيد بموجبها بل يكون له مطلق الحرية في تقدير هذه اليمين.

ثانياً: النكول عن حلف اليمين[1]:

إذا نكل الخصم عن اليمين المتممة الجوازية المنصوص عليها في المادة (15 بينات أردني، 17 إثبات كويتي) فلا يترتب على ذلك أن يقضي ضده حتماً، ذلك أن النكول عن اليمين المتممة كحلفها لا يقيد القاضي فهي ليست ملزمة للقاضي للأخذ بنتيجتها؛ لأن هذه اليمين شرعت لتكملة الدليل الناقص فيصح أن يقدم الخصم بعد النكول أدلة جديدة تكمل الأدلة الناقصة بل قد لا تظهر أدلة جديدة، ولكن القاضي يعيد دراسة ملف الدعوى من جديد بعد النكول، وقبل إصدار الحكم فيتبين له أن أدلة هذا الخصم الذي نكل عن حلف اليمين كافية للحكم لصالحه، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك متى كان حكمه مؤسساً على أسباب مستساغة ومقبولة عقلاً.

وإذا حكمت محكمة الدرجة الأولى ضد الخصم الذي حلف واستأنف الأخير هذا الحكم فيكون لمحكمة الاستئناف سلطة مطلقة في تقدير أدلة الدعوى أيضاً في هذه الحالة كما كان هذا الحق من قبلها لمحكمة الدرجة الأولى، وبالتالي قد تصدر محكمة الاستئناف حكمها لصالح الخصم رغم نكوله عن حلف اليمين إذا رأت أن أدلته كافية للحكم له بطلباته، وقد ترى محكمة الاستئناف أن نكول الخصم عن حلف اليمين المتممة يعزز مركز الخصم الآخر، فتوجه إليه اليمين لأول مرة، فإذا حلفها حكمت لصالحه، وقد ترى محكمة الاستئناف أن الحكم واقع في محله استناداً إلى البينات واليمين فتقوم بتأييد الحكم ورد الاستئناف.

---

[1] انظر تفصيلاً: السنهوري، مرجع سابق، ص585 وما بعدها. مرقس، مرجع سابق، ص685. القضاة، مرجع سابق، ص188.

مما تقدم يتضح لنا، بأن النكول عن حلف اليمين ليس بالضرورة أن يقضي القاضي ضد من نكل عن الحلف، وذلك لأن هذه اليمين شرعت لاستكمال الدليل الناقص وبالتالي قد يحكم القاضي ضد من نكل إذا تبين أنه غير محق في دعواه وقد يقضي لصالحه إذا تبين أن أدلته كافية للحكم لصالحه بالرغم من نكوله عن حلف اليمين.

المطلب الخامس: جواز الرجوع عن اليمين المتممة الجوازية وإمكانية إثبات كذبها:

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول جواز الرجوع عن اليمين المتممة الجوازية، في حين أبحث في الثاني إمكانية إثبات كذبها.

الفرع الأول: جواز الرجوع عن اليمين المتممة الجوازية:

إن اليمين المتممة، هي ملك للقاضي وإن سبب مشروعيتها استكمال الدليل الناقص، وبالتالي يجوز للقاضي الرجوع فيها دائماً، وهذا ما تنص عليه المادة (3/70) من قانون البينات الأردني بأن: "للمحكمة أن ترجع عن توجيه اليمين المتممة قبل حلفها". كما أن القاضي هو الذي يوجهها فقد يوجه هذه اليمين إلى المدعي وقد يوجهها إلى المدعى عليه، فإذا ما وجهها إلى أحد الخصمين ثم تبين له بعد ذلك أدلة جديدة أكملت الأدلة الناقصة أو نقضتها فله أن يرجع عن ذلك لأنه لم يعد هناك مسوغ لتوجيه هذه اليمين، بل أكثر من ذلك كله يجوز له الرجوع حتى ولو لم تظهر أدلة جديدة في الحلة التي يقوم فيها القاضي بإعادة دراسة ملف الدعوى، فينظر في الأدلة فيراها كاملة فله حق الرجوع عن توجيه اليمين المتممة بعد أن يكون قد وجهها[1].

ولكن يرد جانب من الفقه على ما تقدم متسائلاً: "وتزداد المطاعن علـــى اليمين المتممة، لأن القاضي يملك توجيهها من تلقاء نفسه وهو الذي يختار الخصم

---

[1] انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص581. مرقس، مرجع سابق، ص697. القضاة، مرجع سابق، ص188. المنصور، مرجع سابق، ص393-394.

الذي يحلفها، ومع ذلك لا يلزم بنتيجتها، ويجول في خاطر البعض أنه كيف يتأتى أن يوجه القاضي من تلقاء نفسه اليمين المتممة إلى الخصم فيحلفها، ويتخذ من الله عز وجل شاهداً على ما يقول ثم لا يأخذ بها القاضي بعدئذ أو يطرحها جانباً وإذا كانت أدلة الدعوى ناقصة غير كافية ووجه القاضي اليمين المتممة أفلا يكون من الأوفق أن يصدر حكمه على نحو ما انتهت إليه نتيجة توجيه اليمين ؟ وإلا فما كان في حاجة إلى توجيهها خاصة وأنه هو الذي يختار الخصم الذي توجه إليه ويقدر مقدماً مدى ملائمة توجيهها إليه من كافة النواحي[1].

هذا ولا يجوز الاتفاق فيما بين الخصوم على عدم جواز توجيه اليمين المتممة إلى أيهم، وإن هذا الاتفاق غير ملزم للقاضي، وإن مثل هذا الاتفاق يقع باطلاً لمخالفته للنظام العام[2].

الفرع الثاني: إمكانية إثبات كذب اليمين المتممة الجوازية:

من المتفق عليه فقهاً[3] أنه يجوز للخصم إثبات كذب اليمين المتممة عن طريق الطعن في الحكم الصادر بناءً عليها، وذلك لأن حجيتها ليست قاطعة. وعليه، فإنه يجوز لمن حكم ضده ابتدائياً على أساس اليمين المتممة التي حلفها خصمه أن يثبت أمام محكمة الاستئناف كذب هذه اليمين، ولمحكمة الاستئناف أن تفحص الأدلة المقدمة في الدعوى من جديد، وأن تؤسس حكماً على أساس مغاير

---

(1) أبو الوفا، مرجع سابق، ص239-240.

(2) الشهاوي، مرجع سابق، ص478.

(3) مرقس، مرجع سابق، ص687. القضاة، مرجع سابق، ص188. المنصور، مرجع سابق، ص394.

لحكم محكمة الدرجة الأولى، فلها أن تطرح اليمين المتممة التي وجهتها محكمة الدرجة الأولى إلى أحد الخصمين إذا تبين لها أن الأدلة المقدمة في الدعوى تكفي لتكوين عقيدتها للحكم فيها، وقد ترى أن الخصم الذي يجب أن توجه إليه اليمين هو الخصم الآخر، فتوجهها إليه لأول مرة في الاستئناف ولها أن ترتب حكمها في الدعوى. وعليه، فإذا ثبت كذب اليمين المتممة بحكم من المحكمة الجزائية جاز للخصم أن يستند إلى هذا الحكم بطلب فسخ الحكم المدني الذي بني على اليمين الكاذبة إذا كان باب الطعن لا يزال مفتوحاً أمامه، أما إذا أصبح الحكم نهائياً بانقضاء مواعيد الطعن فلا يكون أمام الخصم إلا أن يرفع دعوى مبتدأة يطالب فيها الحالف كذباً بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب كذب اليمين[1].

وهكذا يستخلص من البحث المتعلق باليمين المتممة الجوازية والتي نصت عليها المادة (15 بينات أردني، 17 إثبات كويتي) بأن هذه اليمين ليست أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق أو دليلاً تكميلياً إضافياً، ومن الممكن أن يترتب عليه الفصل في النزاع؛ لأن نتيجة هذه اليمين ليست ملزمة للقاضي، كما أنها شرعت لعلاج مساوئ تقييد الدليل والحد من حياد القاضي إزاء دعاوي الخصوم حيث أعطت للقاضي دوراً إيجابياً كما رأينا وأن الشرط الأساسي لتوجيهها ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون خالية من أي دليل، وأن تكون المنازعة بين تاجر وغير تاجر، وتتعلق بثمن بضائع أو توريدات وردها التاجر إلى غير التاجر.

---

[1] نبيل، مرجع سابق، ص236. أبو الوفا، مرجع سابق، ص337.

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى، وتقدير ما يقدم إليها من الأدلة ومنها أقوال الشهود، وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع ذلك الواقع، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله غير ملزمة بأن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بأن يسلم المطعون ضدها الأوراق المبينة به على ما اطمأن إليه من أقوال الشاهد الذي استمعت إليه من أن الطاعن احتجز تلك الأوراق وامتنع عن تسليمها للمطعون ضدها الحاضنة لأولادها منه دون مقتض، كما أن المحكمة دعماً لعقيدتها في حيازته لها وجهت اليمين المتممة إليها فحلفت بأنها تحت يده، واستقر وجدان المحكمة إلى وجود تلك الأوراق لديه، وكان ذلك كافياً لحمل قضاء الحكم، فلا عليها إن استمعت إلى شاهد الدعوى في غيبة الطاعن ما دام قد أعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً على النحو سالف البيان ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس"[1].

---

[1] انظر: الطعن رقم 2006/77 مدني، الدارة المدنية، جلسة 2007/3/21.

المبحث الثاني

اليمين المتممة الوجوبية

عالج المشرّع الأردني هذا النوع من اليمين المتممة في المادة (54) من قانون البينات، وهذا بخلاف المشرّع الكويتي الذي لم يتطرق إلى هذا النوع، واكتفى فقط بتنظيم اليمين المتممة الجوازية.

وعليه، سأتناول هذا النوع من اليمين في ضوء القانون الأردني، مستعرضاً وبصورة موجزة كيفية تنظيمها في بعض التشريعات العربية. وإن البحث في اليمين المتممة الوجوبية يتطلب بيان تعريفها وكيفية توجيهها وموضوعها وآثارها وأخيراً عدم جواز الرجوع فيها، وذلك في خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف اليمين المتممة الوجوبية:

تنص المادة (54) من قانون البينات الأردني بأن: "على المحكمة من لقاء نفسها تحليف اليمين في أي من الحالات التالية:

أ- إذا أثبت أحد ادعاءه بحقه في التركة فتحلفه المحكمة على أنه لم يستوف بنفسه أو بواسطة غيره هذا الحق من اليميت ولم يبرؤه منه ولم يحله على غيره ولم يستوف دينه من الغير ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق.

ب- إذا استحق أحد المال وأثبت ادعاءه تحلفه المحكمة على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بأي وجه من الوجوه.

ج- إذا أراد المشتري رد المبيع لعيب فيه تحلفه المحكمة أنه لم يرد من العيب صراحة أو دلالة.

د- إذا أثبت طالب الشفعة دعواه تحلفه المحكمة بأنه لم يسقط شفعته بأي وجه من الوجوه".

ويقابل هذه المادة في القانون المدني الأردني المادة (83) والتي نصت بما يلي: "لا تحلف اليمين إلا بطلب الخصم ولكــن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق ورد المبيع لعيب فيه، وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم تحليفه".

والمادتان (54) من قانون البينات الأردني و (83) من القانون المدني الأردني مأخوذتان عن مجلة الأحكام العدلية، حيث كانت هي الواجبة التطبيق قبل صدور القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 ووضعه موضوع التنفيذ سنــة 1977، حيث نصت المادة (1746) من المجلة بما يلــي: "لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب، الأول: إذا ادعى أحد من التركة حقاً وأثبته فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه، ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن يوقال لهذا يمين الاستظهار. الثانــي: إذا استحق أحد مال وأثبت دعواه حلفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال

ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجه. الثالث: إذا أراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه القاضي على أنه لم يرض بالعيب قولاً أو دلالة كتصرفه تصرف المالك على ما ذكر في مادة (344). الرابع: تحليف القاضي الشفيه عند الحكم بالشفعة بأنه لم يبطل شفعته يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه".

وإذا ما استعرضنا بعض التشريعات العربية، لوجدنا بأن المشرّع المصري لم ينص مطلقاً على هذه اليمين، وإنما نص على أيمان أخرى كيمين الاستيثاق، ويمين التقويم كما سنرى لاحقاً، أما المشرّع السوري فقد نص على هذه اليمين في المادة (123) من قانون البينات السوري والتي جاء فيما ما يلي: "تحلف المحكمة من تلقاء نفسها في الأحوال الآتية:

1- إذا ادعى أحد في التركة حقاً وأثبته، فتحلفه يمين الاستظهار على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه، ولا أبرأه، ولا أحاله على غيره، ولا استوفى دينه من الغير، وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن.

2- إذا استحق أحد المال وأثبت دعواه، حلفته المحكمة أنه لم يبع هذا المال ولـــم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه.

3- إذا أراد المشتري رد المبيع لعيب فيه، حلفته المحكمة على أنه لـــم يرض بالعيب صراحة أو دلالة.

4- إذا طالب الشفيع بالشفعة، حلفته المحكمة بأنه لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه".

أما المشرّع العراقي فلم يتناول من هذه الأيمان إلا يميناً واحدة وهي: يمين الاستظهار حيث نصت المادة (124) من قانون الإثبات العراقي بما يلي: "تحلف المحكمة من تلقاء نفسها من ادعى حقاً في التركة وأثبته يميناً على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفى ولا أبرأه، ولا أحاله المتوفى علـــى غيره ولا استوفى دينه من الغير وليس للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أور هن لديه".

يتبين من النصوص السابقة، بأن المشرّع لم يعرف هذه اليمين ولكن يمكن تعريفها بأنها: يمين تكميلية إجبارية فرضها المشرّع على المدعي إذا حلفها كسب دعواه وبالعكس حكم ضده، إلا أنها ليست بذات أثر في الإثبات بدليل أنها توجه بعد أن يكون المدعي ثد أثبت دعواه (أثبت كافة وقائع الدعوى) بالبينات القانونية، وبعد أن يكون طرفا الخصومة قد انتهيا من مرافعاتهما، والقاضي قد بنى قناعته مـــن أن الواقعة المادية المطروحة أمامه تقضـــي المسألة القانونية التي سيحكم بها فـــي حسم الخلاف وإنهاء الخصومة[1].

ومن هذا التعريف نستنتج بأن هذه اليمين هي نوع من الأيمان التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه للمدعي الذي أثبت دعواه عند الاستحقاق ورد المبيع لعيب فيه وعند الحكم بالشفعة، فإذا حلفها كسب دعواه وبالتالي فإن إثبات الدعوى هو

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص593.

شرط أساسي في التحليف في الحالات الأربع المبينة سابقاً وأن هذه اليمين إجبارية للقاضي وهو ملزم على الأخذ بنتيجتها، ولا توجه إلا للمدعي وليس أمامه إلا الحلف أو النكول ولا يجوز له أن يردها على الخصم الآخر.

وإن القاسم المشترك بين هذه الحالات الأربع وفقاً لما نصت عليه المادة (54) من قانون البينات الأردني، هو أنها تجتمع في كونها تنطوي على شيء من الخفاء والشبهة والشك، فمن يدعي حقاً على تركة المدعي ويقيم الدليل الذي يثبت هذا الحق فإنه في الحقيقة لا يواجه خصمه الأصلي والحقيقي وهو الميت ليبدي الأخير ما عنده من بينات ودفوع داحضة لهذا الحق، بل أكثر من ذلك فإن الورثة قد يجهلون هذه البينات والدفوع كلها أو بعضها لذلك عندما يقيم المدعي الدليل على حقه في تركة المتوفى يعتبر المشرّع هذا الدليل ناقصاً ويوجب تعزيزه بيمين متممة وجوبية هي يمين الاستظهار، على أن المدعي لم يستوف حقه بأي وجه من الوجوه. وأن المستحق للمال إذا قدم دليلاً لإثبات حقه فإن هذا الدليل يعتبر دليلاً نسبياً على الملك، ويبقى عليه أن يعزز هذا الدليل بيمين متممة هي يمين الاستحقاق على أن المال لم يخرجه من ملكه بأية صورة من الصور. وكذلك الحكم بالنسبة إلى المشتري الذي يرد المبيع لعيب فيه ويقوم بتقديم الدليل على وجود هذا العيب فإنه يحتمل أن يكون قد رضي بهذا العيب فعليه أن يعزز دليله بيمين متممة على أنه لم يرض بالعيب صراحة أو دلالة. وكذلك الشفيع عندما

يطالب بالشفعة يحتمل أن يكون قد أسقط حق شفعته فيكون لازماً عليه أن يعزز مطالبته بيمين متممة على أنه لم يسقط حق شفعته بأي حال من الأحوال[1].

ولهذا، فإنني أرى بأن سبب مشروعية هذه اليمين وفقاً لما تقدم لإراحة ضمير القاضي ووجدانه وتعزيز قناعته ويقينه بما تقر به نفسه ويزول به شكه ومن ثم لا يجد حرجاً بما قضى على أساسه حماية للحقوق وصيانة لها. وستكون هذه الأنواع الأربعة محل دراسة تفصيلية في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: توجيه اليمين المتممة الوجوبية:

سأتناول في هذا المطلب من يوجه اليمين المتممة الوجوبية ؟ ولمن توجه؟ ومتى توجه؟ وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: من يوجه اليمين المتممة الوجوبية:

يتبين لنا من نص المادة (54) من قانون البينات الأردني، بأن الذي يوجه هذه اليمين، هو القاضي في مجلس الحكم، فهي من واجبات المحكمة وإجبارية للقاضي يلتزم بتوجيهها حتى ولو لم يطلب الخصم ذلك، ويتم توجيهها للمدعي الذي أثبت كافة وقائع دعواه بالبينات القانونية وذلك في دعاوي الاستحقاق والاستظهار والشفعة ورد المبيع لعيب فيه، وأن القانون لا يلزم المحكمة أن تؤجل الدعوى حين توجيه هذه اليمين[2]، إذا لم يقم القاضي بتوجيه هذه اليمين إلى

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص595.

[2] انظر: تمييز حقوق أردني رقم 85/100، تاريخ 1986/6/10، منشورات مركز عدالة.

المدعي بعد أن أثبت الأخير دعواه بإقامة الدليل الواجب قانوناً كان قضاؤه معيباً وحقيقاً بالفسخ أو النقض حسب الأحوال.

الفرع الثاني: لمن توجه اليمين المتممة الوجوبية ؟:

توجه اليمين المتممة الوجوبية وفقاً لنص المادة (54) من قانون البينات الأردني إلى المدعي الذي أثبت كافة وقائع دعواه بالبينات القانونية، كما أنه يجب أن يكون الحلف على واقعة الادعاء بأجمعها، ويجب أن يصدر قرار من المحكمة بالتحليف؛ لأن التحليف في هذه اليمين هو من واجبات المحكمة كما أشرت إلى ذلك، ولو لم يطلب الخصوم ذلك، فإذا حلف المدعي هذه اليمين قبل أن تكلفه المحكمة بحلفها فلا يعتد بيمينه ويلزم أن يحلف هذه اليمين بعد صدور قرار القاضي بالتحليف لأن اليمين الذي لا يعين صفته يعتبر لاغياً[1].

الفرع الثالث: متى توجه اليمين المتممة الوجوبية ؟:

توجه اليمين المتممة الوجوبية بعد أن يكون المدعي قد أثبت وقائع دعواه بالبينات القانونية وبعد أن يكون الخصمان قد ختما مرافعاتهما، وبعد أن يكون القاضي قد تأكد من إثبات الدعوى، وقبل إصدار الحكم فيها، فإذا أغفل القاضي توجيهها كان حكمه حقيقاً بالفسخ من قبل محكمة الدرجة الثانية، والأصل أن توجه

---

[1] نشأت، مرجع سابق، ص169.

هذه اليمين أمام محكمة الموضوع أي أمام محكمة الدرجة الأولى إلا أنه لا يوجد ما يمنع من توجيهها أمام محكمة الاستئناف[1].

المطلب الثالث: موضوع اليمين المتممة الوجوبية:

من خلال نص المادة (54) من قانون البينات الأردني يتبين بأن موضوع هذه اليمين دعاوي الاستظهار، والاستحقاق، والشفعة، ورد المبيع لعيب فيه، وبالتالي فإن هذه الدعاوي وردت على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها بتوجيه هذه اليمين مع مراعاة أنه يجب أن تقع اليمين على القطع والبتات، ولا يملك القاضي تغيير صيغة اليمين المنصوص عليها قانوناً تغييراً يؤثر في مدلولها ومعناها، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 86/33 والذي جاء فيه ما يلي: "إن صيغة اليمين التي وجهتها المحكمة إلى المدعية بمقتضى المادة (54) من قانون البينات وليس المادة (1746) من المجلة كانت لصحة توجيه اليمين"[2].

على أنه يجب أن تكون الواقعة التي ينصب عليها اليمين غير مخالفة للنظام العام أو الآداب أو ممنوعة بالقانون كأن يكون المدعي قد أقام دعواه على تركة

---

[1] انظر: تمييز حقوق أردني رقم 78/62، تاريخ 1978/5/3، منشورات مركز عدالة.

[2] انظر: تمييز حقوق رقم 86/33، تاريخ 1986/10/4، منشورات مركز عدالة.

الميت مطالباً بدين قمار، أو نتيجة علاقة غير مشروعة، ففي هذه الحالة حتى ولو أثبت المدعي هذا الدين فإنه لا يجوز للقاضي أن يحلفه هذه اليمين[1].

[1] مرقس، مرجع سابق، ص498.

المطلب الرابع: الآثار التي تترتب على اليمين المتممة الوجوبية:

إذا ما أثبت المدعي وقائع دعواه بالبينات القانونية وقرر القاضي تحليف المدعي هذه اليمين، فلا يكون أمام المدعي إلا أن يحلفها، فإذا حلف حكم لصالحه أو ينكل عنها، وفي هذه الحالة يخسر دعواه ولا يجوز للمدعي بأي حال من الأحوال أن يردها إلى المدعى عليه[1].

كما يجب على المدعي أن يحلف هذه اليمين بنفسه ولا يحق له توكيل شخص آخر بحلفها، لأنها مقررة عليه وحده قانوناً وذلك بصريح نص المادة (54) من قانون البينات.

ومما تجدر ملاحظته إلى أن الحكم الصادر باليمين المتممة الوجوبية يخضع للطعن استئنافاً، وقد ترى محكمة الاستئناف أن بينات المدعي غير كاملة وتفسخ الحكم وتعتبر اليمين كأن لم تكن، وقد ترى أن الحكم واقع في محله إذا كانت بينات المدعي كافية لإثبات وقائع دعواه، وعليه فإن هذه اليمين تختلف عن اليمين الحاسمة والتي تحسم النزاع وتنهي الخصومة بعد أن تؤدى مباشرة من قبل الخصم[2].

وتعد هذه اليمين يمين إجبارية ملزمة للقاضي للتحليف والأخذ بنتيجتها، كما أنها إجبارية على المدعي بأن يحلفها وإلا خسر دعواه.

---

[1] المنصور، مرجع سابق، ص395.

[2] العشماوي، عبد الوهاب (1985)، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجيل للطباعة، مصر، ط1، ص441.

المطلب الخامس: عدم جواز الرجوع عن اليمين المتممة الوجوبية:

لا يملك القاضي بعد تحليف المدعي اليمين المتممة الوجوبية وفقاً لنص المادة (54) من قانون البينات إلا أن يحكم لمصلحته، وهذا ما يقرب هذه اليمين من اليمين الحاسمة، ولذلك يرى الدكتور السنهوري اعتبار هذه اليمين متممة مع كثير من التجوز[1].

وهذه اليمين بخلاف اليمين المتممة الجوازية التي نصت عليها المادة (15) من قانون البينات الأردني والتي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصمين سواء كان المدعي أو المدعى عليه، فإذا حلفها من وجهت إليه فإن القاضي ليس ملزماً بنتيجة الحلف فهو ليس بالضرورة ملزماً بأن يحكم لمصلحة الحالف، كما أن له الحق في الرجوع عن هذه اليمين بعد حلفها من قبل الخصم إذا تبين بعد ذلك أدلة جديدة أكملت الأدلة الناقصة أو نقضتها، فله أن يرجع عن ذلك لأنه لم يعد هناك مسوغ لتوجيه هذه اليمين، بل يحق له الرجوع حتى ولو لم تظهر أدلة جديدة في الحالة التي يعيد فيها القاضي دراسة ملف الدعوى وقبل إصدار حكمه فيها، فينظر في الأدلة فيراها كاملة فله حق الرجوع عن توجيه هذه اليمين بعد أن يكون قد وجهها، وقد سبق وأن بينت ذلك مفصلاً.

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص592.

الفصل الرابع

صور اليمين المتممة الوجوبية

نظراً لأن المشرّع الكويتي لم ينظم اليمين المتممة الوجوبية، فإن الباحث سيتناول صور هذه اليمين في القانون الأردني، كما أنه سيتناول صورها الأخرى – غير المنصوص عليها في القانون الأردني، تحقيقاً للفائدة المرجوة من هذه الدراسة.

وعليه سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: صور اليمين المتممة الوجوبية في القانون الأردني.

المبحث الثاني: صور خاصة أخرى من اليمين المتممة الوجوبية.

المبحث الأول

صور اليمين المتممة الوجوبية في القانون الأردني

سأتناول في هذا المبحث صور اليمين المتممة الوجوبية التي نصت عليها المادة (54) من قانون البينات، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: يمين الاستظهار:

يمكن تعريف يمين الاستظهار بأنها: اليمين التي يوجهها القاضي بمقتضى نص القانون إلى المدعي الذي أثبت دعواه بالبينة القانونية على حقه في تركة المتوفى على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه أو بغيره من اليميت بوجه ولا أبرأه

ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن[1].

وقد نصت على هذه اليمين المادة (2/54/أ) من قانون البينات الأردني، كما نصت على هذه اليمين المادة (83) من القانون المدني الأردني، وكما أشرت سابقاً بأن هذه اليمين مأخوذة عن مجلة الأحكام العدلية والتي نصت في المادة (1746) من المجلة بما يلي: "لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب. الأول: إذا ادعى أحد من التركة حقاً وأثبته فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال هذا يمين الاستظهار ...". وقد أخذت المجلة هذه اليمين عن الفقه الإسلامي[2].

ويتبين لنا من نص المادة (54) من قانون البينات والمادة (83) من القانون المدني والمادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية، بأن هذه اليمين يوجهها القاضي إلى المدعي في مجلس الحكم وهي إجبارية من القاضي إلى المدعي، والذي يدعي بحق على تركة متوفٍ كعين أو دين وأثبته بالبينات القانونية فيحلفه القاضي هذه

---

[1] جورج، توفيق حسن (1977)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ص443.

[2] أبو العينين، عبد الفتاح محمد (1983)، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة الأمانة، مصر، دون طبعة، ص149.

اليمين على أنه لم يستوف هذا الحق أو أي مقدار منه سواء بنفسه أو بغيره بطريق الوكالة أو بطريق الأمر بالاستيفاء ولا أبرأه من كل الدين أو من بعضه ولا قبل حوالة على غيره في كل الدين أو بعضه ولا أوفى كله أو بعضه من طرف أحد، وليس للميت في مقابلة كل هذا الحق أو بعضه رهن حتى لو أن المتوفى قد أقر بذلك الحق في مرض موته، فإذا حلف المدعي اليمين على الوجه المبين فإنه يحكم له وإذا امتنع عن الحلف خسر دعواه[1].

وتتجلى مشروعية يمين الاستظهار فيما يلي:

1- إن هذه اليمين شرعت حماية لحق الميت ورعاية لهذا الحق الذي أقيمت الدعوى على تركة الميت من قبل المدعي، وعليه لا يجوز للقاضي حماية لهذا الحق أن يقضي لمصلحة المدعي بهذا الحق بمجرد إقامة البينة عليه بعد موت خصمه الحقيقي والأصلي فاعتبر المشرّع الأردني أن ما قدمه المدعي دليلاً ناقصاً، ولا بد من تعزيزه واستكماله بأن يقوم المدعي بحلف هذه اليمين، وذلك بعد أن يقوم بإثبات كافة وقائع دعواه بالبينات القنونية وصدور قرار المحكمة بتحليف هذه اليمين[2].

2-إن الحق موضوع هذه اليمين ينطوي على شيء من الخفاء والشبهة والشك بدليل أن من يدعي حقاً على تركة المتوفى وإن كان قد أقام الدليل على هذا

---

[1] المنصور، مرجع سابق، ص397 وما بعدها.

[2] العبودي، مرجع سابق، ص317.

الحق فإنه في حقيقة الأمر لا يواجه خصمه الحقيقي وهو الميت، والذي من المفترض بأنه أقدر وأجدر على تقديم بيناته ودفوعه الداحضة لهذا الحق بخلاف ورثته الذين قد يجهلون هذه البينات والدفوع أو يجهلون بعضها، وبالتالي فإن المدعي يقدم دليلاً نسبياً على صدق دعواه ويبقى أن يعزز هذا الدليل بيمين متممة هي يمين الاستظهار[1].

وإن هذه اليمين من واجبات المحكمة والتي يتعين عليها توجيهها إلى المدعي الذي أثبت وقائع دعواه بالبينة القانونية حتى ولو لم يطلب الخصم ذلك، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 56/97 بما يلي: "إن يمين الاستظهار إنما توجه بحكم القانون دونما حاجة لطلب أحد الفريقين وذلك تعزيزاً لبقاء الدين في ذمة المدين أو عدم بقائه، ولذلك فإن مصلحة المدين تتأثر من جراء عدم توجيه هذه اليمين للدائن وتوجيهها يعتبر منتجاً"[2].

وإن هذه اليمين هي حق للتركة وليست حقاً للورثة فإنه يحتمل وجود دائن للتركة أو ظهور موصى له فيجب على القاضي أن يحتاط صيانة لحقوق هؤلاء حتى ولو طلب ورثة المتوفى عدم تحليف المدعي فيجب تحليفه بل أكثر من ذلك فإنه يجب تحليف المدعي هذه اليمين ولو أقر الورثة بالحق المدعى به[3]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 1976/81 بما يلي: "توجه يمين

---

[1] القضاة، مرجع سابق، ص190.

[2] تمييز حقوق رقم 56/97، تاريخ 1956/5/4، منشورات مركز عدالة.

[3] انظرك حيدر، مرجع سابق، تعقيباً على شرح المادة (1746) من المجلة، ص445.

الاستظهار ولو لم يطلب الخصم توجيهها لأن يمين الاستظهار ليست للورثة بل هي للتركة لأنه يحتمل وجود دائن آخر للتركة أو موصى له فيجب على القاضي أن يحتاط صيانة لحقوق هؤلاء"[1].

ومما نلمسه في هذه اليمين الأثر المباشر لها بعد حلفها حيث يترتب على حلفها من قبل المدعي الذي وجهت إليه من قبل القاضي بأن يحكم لصالحه بالحق المدعى به، أما إذا امتنع عن حلف اليمين أو نكل عنها، فلا يحكم له بالمدعى به ويخسر دعواه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 1986/611 بما يلي: "إن يمين الاستظهار الوارد ذكرها في المادة (54) من قانون البينات التي تقابل المادة (1746) من المجلة والتي يتم توجيهها بدون طلب إنما توجه في الدعوى التي تقام على من يدعي مالاً أو حقاً في التركة فلا يحكم له به إن أثبته إلا إذا حلف أنه لم يستوف بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه من الوجوه ولا أبرأه ولا أحال به على غيره ولا أوفى من طرف آخر وليس للميت بمقابلة هذا الحق رهن"[2].

ويرى علي حيدر بأن الدعوى التي يقيمها أحد الورثة مدعياً بدين لمورثه على أحد ورثة متوفى آخر وأثبت ذلك فإنه يجب تحليف الورثة الآخرين الشركاء

---

[1] تمييز حقوق رقم 76/81، تاريخ 1976/8/15، منشورات مركز عدالة.

[2] تمييز حقوق رقم 1986/611، تاريخ 1987/4/10، منشورات مركز عدالة.

في الدعوى، أما الدعوى التي تقام على كفيل المتوفى إذا أثبتها المدعي فالظاهر أن لا يحلف المدعي يمين الاستظهار حيث أن الدعوى لم تكن على التركة[1].

وخلاصة القول: بأن هذه اليمين ملزمة للمحكمة بتوجيهها للمدعي عندما تكون الدعوى مقامة منه على التركة وإن عدم توجيهها يترتب عليه أن يكون قضاؤها معيباً، كما أنها إجبارية للمدعي فلا يجوز له أن يردها على الخصم وليس أمامه إلا الحلف أو النكول فإن حلف حكم لصالحه وإن نكل خسر دعواه.

ولهذا فإن هذه اليمين لها أغلب خصائص اليمين المتممة الجوازية التي نصت عليها المادة (15) من قانون البينات الأردني من حيث أنها تكمل الدليل الناقص، وأنها توجه من قبل القاضي، إلا أنها تختلف عنها في كونها ملزمة للقاضي وإجبارية للمدعي، فالقاضي ملزم بها من حيث التوجيه والنتيجة، ويترتب على القاضي إذا أراد أن يحكم لمصلحة المدعي أن يحلف المدعي هذه اليمين، وعليه أن يأخذ بنتيجة هذا الحلف كما أن يمين الاستظهار لا توجه إلا للمدعي، أما اليمين المتممة الجوازية فإنها قد توجه من قبل القاضي لأي الخصمين سواء المدعي أو المدعى عليه، كما أنه إذا نكل المدعي عن يمين الاستظهار خسر دعواه بخلاف اليمين المتممة الجوازية التي نصت عليها المادة (15) من قانون البينات الأردني، فلا يترتب على النكول عنها أن يخسر الناكل دعواه، كما أن يمين الاستظهار توجه للمدعي عندما يثبت دعواه، أما اليمين المتممة الجوازية

---

[1] انظر: حيدر، مرجع سابق، تعقيباً على المادة (1746)، ص445.

فإنها توجـــه في أي حالة كانت عليها الدعوى، وإن القاضي يوجه يمين الاستظهار بحكم القانون، وإذا قضى للمدعي بناءً على بينته دون أن يحلفه كان قضاؤه معيبـــاً، أما اليمين المتممة الجوازية فالقاضي هو الذي يوجهها حسب قناعته الشخصية والتي تتفاوت من قاض إلى آخر، فقد يرى قاض بأن الأدلة في الدعوى كاملة، وبالتالي لا حاجة لتوجيه اليمين المتممة التي نصت عليها المـــادة (15) مـــن قـــانون البينـــات الأردني في حين قد يرى قاض آخر لو كان ينظر نفس الدعوى بأن الدليل نـــاقص وبالتالي يوجه اليمين المتممة كما أن القاضي في هذه اليمين المتممـــة الجوازيـــة إذا حكم فإنه غير ملزم للأخذ بنتيجة الحلف[1].

وأخيراً لا تملك المحكمة تغيير صيغة يمين الاستظهار، أما اليمين الجوازيـــة فالمحكمة تضع الصيغة التي تراها مناسبة[2].

المطلب الثاني: يمين الاستحقاق:

يمين الاستحقاق، هي اليمين الثانية من الأيمان الأربعة المتممة الوجوبية التي نصت عليها المادة (54) من قانون البينات الأردني، والمـــادة (83) مـــن القـــانون المدني الأردني، والمادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية، والتي نصت بما يلـــي: "لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم، ولكن يحلف اليمين مـــن قبـــل القاضـــي فـــي أربعة مواضع بـــلا طلب .... الثاني: إذا استحق أحد مـــال وأثبت دعـــواه حلفـــه

---

[1] القضاة، مرجع سابق، ص231. الكيلاني، مرجع سابق، ص140.

[2] انظر تمييز حقوق أردني رقم 86/33، تاريخ 1986/11/3، منشورات مركز عدالة.

القاضي على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ...".

ويمين الاستحقاق، هي يمين إلزامية توجه من قبل المحكمة إلى مدعي الاستحقاق على حق أو مال بعد أن يقيم الدليل الذي يتطلبه القانون على ثبوت استحقاق هذا المال فيحلفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بأي صورة من الصور[1].

وإن توجيه يمين الاستحقاق لا يعتبر تنازلاً عن البينات الأخرى، وذلك لأن هذه اليمين توجهها المحكمة من تلقاء نفسها عند إثبات الدعوى، ولا توجه بناءً على طلب الخصم، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 72/148: "إن اليمين التي يعتبر توجيهها تنازلاً عما عداها من البينات هي اليمين التي لا يجوز توجيهها إلا بناءً على طلب الخصم، وتوجيه يمين الاستحقاق لا يتوقف على طلب الخصم وإنما توجهها المحكمة من تلقاء نفسها عند إثبات الدعوى لذلك لا يعتبر توجيه هذه اليمين تنازلاً عن البينات الأخرى"[2].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن يمين الاستحقاق، هي يمين استثبات يحلفها القاضي على واقعة شخصية، ويعزز الدليل الأصلي الذي استخلصه، وأخذ به من

---

[1] المنصور، مرجع سابق، ص399.

[2] تمييز حقوق رقم 72/148، تاريخ 1972/12/19، منشورات مركز عدالة.

البينة المقدمة إليه وبالتالي فهي لا تعتبر دليلاً في الحكم ولا يقوم القاضي بتحليفها إلى مدعي الاستحقاق إلا بعد ثبوت الاستحقاق[1].

ولذلك يلجأ القاضي إلى تحليف مدعي الاستحقاق هذه اليمين، وذلك لاستكمال الدليل الناقص، وذلك لأن المشرّع الأردني اعتبر البينة التي قدمها مدعي الاستحقاق دليلاً ناقصاً لأنه من الممكن أن يكون مدعي الاستحقاق قد أخرج هذا المال من ملكه أو وهبه مما يجعل بينة المدعي غير كاملة، وبالتالي لاستكمال هذا الدليل الناقص، ولتعزيز يقين القاضي به، فإنه يحلف مدعي الاستحقاق هذه اليمين[2].

ومما تجدر ملاحظته أن يمين الاستحقاق من واجبات المحكمة تقوم بتوجيهها إلى مدعي الاستحقاق بعد ثبوت حقه بالمال المدعى باستحقاقه وفي حال عدم توجيهها يكون حكمها مستوجباً للنقض.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 72/377 بما يلي: "إن المادة (54) من قانون البينات، والمادة (1476) من المجلة توجبان على المحكمة في دعاوي الاستحقاق يمين الاستحقاق إلى المدعي، ودونما حاجة لطلب من المدعى عليه ولا يرد القول إن هذه اليمين لا تجب على المدعي بحجة أن

---

[1] القضاة، مرجع سابق، ص191.

[2] المنصور، مرجع سابق، ص399.

المال المدعى باستحقاقه هو نقود ضبطت من تحت يد المدعي بالذات، إذ أن القانون يوجب توجيه يمين الاستحقاق في كل دعوى من هذا النوع[1].

وإذا وجه القاضي يمين الاستحقاق إلى مدعي الاستحقاق بعد ثبوت الاستحقاق، فإذا حلف فإنه حتماً يحكم لصالحه ويكسب دعواه، أما إذا نكل عن حلف هذه اليمين فإنه يترتب على هذا النكول أن يخسر دعواه، ولا يجوز لمدعي الاستحقاق ولا بأي حال من الأحوال إذا ما وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على خصمه، وذلك لأن النص القانوني لا يجيز ذلك لتحديده مسبقاً لمن يقع عليه عبء حلف هذه اليمين، وهو مدعي الاستحقاق.

وتتشابه يمين الاستحقاق كيمين متممة وجوبية مع اليمين المتممة الجوازية التي نصت عليها المادة (15) من قانون البينات الأردني من حيث أن كلا منهما تكمل دليلاً ناقصاً، وتوجه من القاضي، ولا يجوز ردها إلى الخصم الآخر، ولكن تختلف يمين الاستحقاق عن اليمين المتممة الجوازية المنصوص عليها في المادة (15) من قانون البينات من حيث أن توجيه يمين الاستحقاق إجباري وإلزامي للقاضي، إذ أنه يجب على القاضي أن يقوم بتحليف هذه اليمين إلى مدعي الاستحقاق بعد ثبوت الاستحقاق، ولا يستطيع الحكم لصالح مدعي الاستحقاق إلا بعد حلف هذه اليمين بخلاف الحال في اليمين المتممة الجوازية التي نصت عليها

---

[1] تمييز حقوق رقم 72/377، تاريخ 1972/5/3، منشورات مركز عدالة.

المادة (15) من قانون البينات الأردني والتي جعلت الأمر جوازياً للقاضي في توجيهها.

كما أنه في يمين الاستحقاق فإن القاضي ملزم بالأخذ بنتيجتها، أما اليمين المتممة الجوازية التي نصت عليها المادة (15) من قانون البينات فإن القاضي غير ملزم بنتيجة الحلف، فليس حتماً أن يحكم القاضي لمصلحة الحالف، كما أنه ليس بالضرورة أن يحكم القاضي ضد الناكل عن حلف هذه اليمين فقد يعيد دراسة ملف الدعوى أو يتبين له أن البينات في الدعوى كاملة وبالتالي يقضي على أساسها لمصلحة الناكل[1].

وأخيراً، فإن القاضي ملزم بالصيغة القانونية المقررة في يمين الاستحقاق بخلاف اليمين المتممة الجوازية التي نصت عليها المادة (15) من قانون البينات الأردني بأن للمحكمة الحق في أن تضع الصيغة التي تراها مناسبة، كما أن القاضي في يمين الاستحقاق ملزم بتوجيهها لمدعي الاستحقاق بصريح نص المادة (54) من قانون البينات الأردني، أما اليمين المتممة الجوازية فإن للقاضي مطلق الحرية والحق في توجيهها إلى أي من الخصمين كما سبق وأن أشرت إلى ذلك مفصلاً[2].

---

[1] المنصور، مرجع سابق، ص395.

[2] القضاة، مرجع سابق، ص194.

كما أن يمين الاستحقاق لها نفس خصائص يمين الاستظهار من حيث أنها توجه من قبل القاضي إلى المدعي بصورة إجبارية وأن القاضي ملزم بها من حيث الحلف والنتيجة وإلا كان قضاؤه مستوجباً للنقض.

المطلب الثالث: يمين رد المبيع لعيب فيه:

إن يمين رد المبيع لعيب فيه[1]، هي اليمين الثالثة الوجوبية التي نصت عليها المادة (54) من قانون البينات الأردني، والمادة (83) من القانون المدني، والمادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت بما يلي: "لا يحلف اليمين إلا بطلب من الخصم، ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب ... الثالث: إذا أراد المشتري رد المبيع لعيبه، حلفه القاضي على أنه بعد اطلاعه على العيب لم يرض به قولاً ولا دلالة كتصرفه تصرف المالك على ما ذكر في مادة (344)".

يتضح من نص المواد السابقة، أن هذه اليمين يمين إجبارية تحلفها المحكمة إلى المشتري إذا أراد رد المبيع لعيب فيه، وأنكر عليه البائع هذا العيب ولكن المشتري أثبت هذا العيب فيحلفه القاضي قبل الحكم على أنه لم يرض بهذا العيب صراحة أو ضمنا، وذلك لأنه من المحتمل أن يكون المشتري قد رضي بهذا العيب بعد أن يكون البائع قد أطلعه عليه، وتصرف المشتري بالمبيع تصرف المالك فإنه في هذه الحالة سقط خياره برد المبيع لعيب فيه، وهذا ما جاء في عجز المادة (54) من قانون البينات الأردني وما نصت عليه المادة (344) من مجلة الأحكام العدلية بقولها: "بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف

---

[1] لقد نصت على خيار العيب المواد (193-198) من القانون المدني الأردني حيث نصت المادة (194) على شروط العيب الذي يثبت به الخيار بقولها: "يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه".

المالك سقط خياره مثلا: لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضا بالعيب فلا يرده بعد ذلك".

ويذكر علي حيدر بأنه إذا ذكر البائع بأنه يعلم أن المشتري لم يسقط خياره عيبه وأنه لا يرغب تحليف اليمين على هذا الجانب، فالظاهر أن المشتري لا يحلف اليمين[1].

هذا، وقد اعتبر المشرّع الأردني أن ما قدمه المشتري من بينة لإثبات العيب تشكل دليلاً ناقصاً، وبالتالي لا بد من استكماله بتحليف المشتري على أنه لم يرض بالعيب قولاً أو دلالة كتصرفه بالمبيع تصرف المالك[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه اليمين من واجبات المحكمة التي يجب عليها توجيهها بعد أن يقوم المشتري بإثبات العيب حتى ولو لم يطلب البائع تحليف المشتري هذه اليمين، وإذا أغفلت المحكمة عن توجيهها كان حكمها مستوجباً للنقض.

وإذا قام القاضي بتوجيه هذه اليمين إلى المشتري الذي أثبت وجود عيب في المبيع بالدليل المطلوب قانوناً، فإنه لا يجوز له أن يرد هذه اليمين على البائع، وذلك لأن القانون قد حدد لمن توجه هذه اليمين من طرفي الخصومة وهو

---

[1] انظر: حيدر، مرجع سابق، ص466.

[2] المنصور، مرجع سابق، ص399.

المشتري، وبالتالي ليس أمام المشتري إلا الحلف أو النكول فإذا حلف حكم حتماً لصالحه وإذا نكل ردت دعواه[1].

ومن هنا نجد أن هذه اليمين لها نفس خصائص يمين الاستظهار ويمين الاستحقاق، كما أنها تتشابه مع اليمين المتممة الجوازية التي نصت عليها المادة (15) من قانون البينات الأردني من حيث أن كلا منها شرعت لاستكمال الدليل الناقص، وتوجه من قبل القاضي في مجلس الحكم ولكنها تختلف عنها فيما يلي[2]:

1- يوجه القاضي يمين رد المبيع لعيب فيه بحكم القانون وإذا قضى للمدعي بناءً على بينته بإثبات العيب في المبيع دون أن يحلف هذه اليمين كان قضاؤه معيباً ومستوجباً للنقض أو الفسخ حسب الأحوال، أما اليمين المتممة الجوازية التي نصت عليها المادة (15) من قانون البينات الأردني فإن القاضي هو الذي يوجها حسب رغبته الشخصية ولا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره.

2- إن القاضي في يمين رد المبيع لعيب فيه ملزم بالأخذ بنتيجة الحلف لكنه في اليمين المتممة الجوازية غير ملزم بنتيجتها.

3- إن يمين رد المبيع لعيب فيه لا توجه إلا للمدعي (المشتري)، أما اليمين المتممة الجوازية فإنه يمكن أن توجه لأي من الخصمين، وللقاضي مطلق الحرية في توجيهها سواء للمدعي أو المدعى عليه.

---

(1) العبودي، مرجع سابق، ص320.

(2) الكيلاني، مرجع سابق، ص143. القضاة، مرجع سابق، ص200.

4- إذا نكل المدعي عن يمين رد المبيع لعيب فيه خسر دعواه، أما اليمين المتممة الجوازية فلا يترتب على النكول عنها أن يخسر الناكل حتماً دعواه فقد يقضى لصالحه كما رأينا سابقاً.

5- لا تملك المحكمة تغيير صيغة يمين رد المبيع لعيب فيه، أما اليمين المتممة الجوازية فالمحكمة تضع الصيغة التي تراها مناسبة.

المطلب الرابع: يمين الشفعة[1]:

يمين الشفعة: هي اليمين الرابعة من الأيمان المتممة الوجوبية التي نصت عليها المادة (54) من قانون البينات، والمادة (82) من القانون المدني، وقد أخذ المشرّع الأردني هذه اليمين عن مجلة الأحكام العدلية والتي نصت في المادة (1746) بما يلي: "لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم، ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب .... الرابع: تحليف القاضي الشفيع عند الحكم بالشفعة بأنه لم يبطل شفعته يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه".

من النصوص السابقة، يتضح أن يمين الشفعة توجه من قبل المحكمة إلى مدعي الشفعة بعد أن يقيم الدليل الذي يتطلبه القانون بإثبات حق الشفعة[2]، وذلك لأنه من المحتمل أن يكون مدعي الشفعة قد أسقط حقه في الشفعة، فعليه أن يعزز

---

[1] عرفت المادة (1150) من القانون المدني الأردني الشفعة بأنها: "هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات". وقد نظمت أحكام الشفعة المواد (1150-1168) من القانون المدني الأردني.

[2] نصت المادة (1/1155) من القانون المدني الأردني: "تثبت الشفعة بعقد البيع الرسمي مع قيام السبب الموجب لها".

مطالبته بيمين متممة وجوبية هي يمين الشفعة على أنه لم يسقط حق شفعته بـــأي وجه من الوجوه[1].

ويرى علي حيدر أنه إذا ذكر المشتري بأن الشفيع لم يسقط حـــق شـفعته بوجه من الوجوه وطلب عدم تحليفه اليمين فالظاهر أنه لا يحلف الـشفيع يمـــين الشفعة[2].

ولا يجوز للمحكمة أن توجه يمين الشفعة إلى القاصر، لأنه غير مكلف بهـا، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 80/276 بمـا يلـي: "لا يحلف القاصر يمين الشفعة لأنه غير مكلف بها"[3].

كما أن تحليف يمين الشفعة هي من واجبات المحكمة حتى ولـو لـم يطلـب الخصم ذلك، وإن القانون لا يلزم المحكمة أن تؤجل الدعوى حـين توجيـه يمـين الشفعة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 85/100: "توجـه المحكمة يمين الشفعة بدون طلب من الخصوم وإن القـانون لا يلـزم المحكمـة أن تؤجل الدعوى حين توجيه يمين الشفعة"[4].

كما أن يمين الشفعة لا توجه إلا بعد الانتهاء من سـماع مرافعـات طرفـي الخصومة في موضوعها، وإثبات مدعي الشفعة لدعواه، وبالتالي لا مجـال إلـى

---

[1] القضاة، مرجع سابق، ص193.

[2] حيدر، مرجع سابق، ص446.

[3] تمييز حقوق رقم 80/276، تاريخ 1980/8/3، منشورات مركز عدالة.

[4] تمييز حقوق رقم 85/100، تاريخ 1985/5/24، منشورات مركز عدالة.

سماع مرافعات جديدة أمام محكمة الاستئناف إذا ما اتبعت هذه المحكمة الأصول المقررة قانوناً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 78/62: "إذا اتبعت محكمة الاستئناف الأصول الواردة في المادة (221) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية وبعد الانتهاء من سماع مرافعات الطرفين وفق أحكام المادة المذكورة وقررت تحليف المدعي يمين الشفعة فحلفها فإنه لا محل في هذه الحالة لسماع مرافعات جديدة إذ أن هذه اليمين حسب طبيعتها والغرض منها لا توجه إلا بعد ثبوت دعواه والانتهاء من سماع مرافعات الفريقين في موضوعها"[1].

وإن هذه اليمين تختلف عن اليمين التي تحلفها المحكمة إلى المدعي كشاهد، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 87/198: "إن اليمين التي يؤديها المدعي كشاهد تختلف عن اليمين الواجب تحليفها عند الحكم بالشفعة بموجب المادة (54) من قانون البينات"[2].

كما أن توجيه يمين الشفعة إلزامي وإجباري للمحكمة بعد أن يقوم مدعي الشفعة بإثبات حق شفعته، وبالتالي إذا غفلت المحكمة عن توجيهها فإن حكمها يكون مستوجباً للفسخ أو النقض حسب الأحوال، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 76/401: "إذا قضت محكمة الاستئناف بتمليك المشفوع للشفيع لقاء الثمن المدفوع دون أن تحلف الشفيع يمن الشفعة من أن

---

[1] تمييز حقوق رقم 78/62، تاريخ 1978/1/13، منشورات مركز عدالة.

[2] تمييز حقوق رقم 87/198، تاريخ 1988/7/30، منشورات مركز عدالة.

المادة (54) من قانون البينات توجب تحليفه هذه اليمين ولو لم يطلب الخصم ذلك، فإن من حق محكمة التمييز نقض الحكم لهذا السبب ولو لم يأت مستدعي التمييز بهذا السبب في لائحة تمييزه عملاً بالمادة (249) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية"[1].

وأخيراً فإن يمين الشفعة لها نفس خصائص يمين الاستحقاق والاستظهار ورد المبيع لعيب فيه، وتتشابه مع اليمين المتممة الجوازية التي نصت عليها المادة (15) من قانون البينات حيث أن كلا منهما تكمل دليلاً ناقصاً، وتوجه من قبل القاضي، ولكن يمين الشفعة تختلف عن اليمين المتممة الجوازية التي نصت عليها المادة (15) من قانون البينات بنفس أوجه الاختلاف بين اليمين المتممة الجوازية ويمين رد المبيع لعيب فيه والتي سبق بيانها ولا حاجة إلى تكرارها.

المبحث الثاني

صور خاصة أخرى من اليمين المتممة الوجوبية

سأتناول في هذا المبحث صوراً خاصة من اليمين المتممة الوجوبية كيمين الاستيثاق، ويمين التقويم، وكذلك يمين كذب الإقرار. وسأتناول بحث هذه الأنواع ضمن ثلاثة مطالب.

---

[1] تمييز حقوق رقم 76/401، تاريخ 1976/9/3، منشورات مركز عدالة.

المطلب الأول: يمين الاستيثاق:

لقد خلا القانون الأردني من النص على هذه اليمين سواء في قانون البينات رقم (30) لسنة 1952، أو القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 أو القانون التجاري رقم (12) لسنة 1966، كما أن المشرّع المصري الذي نص على هذه اليمين لم يعرفها، ولكن جرى تعريفها فقهياً بأنها: "يمين يوجهها القاضي إلى الخصم، لتؤيد أو لتؤكد، دليلاً قائماً في الدعوى على براءة ذمته، يرى المشرّع أنه غير كاف للحكم لمصلحة هذا الخصم على أساسه"[1].

وقد نص المشرّع المصري على توجيه هذه اليمين في أحوال ثلاثة[2]:

الحالة الأولى: ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (378) من القانون المدني المصري.

الحالة الثانية: ما نصت عليه المادة (194) من القانون التجاري المصري.

الحالة الثالثة: ما نصت عليه المادة (14) من قانون الإثبات المصري.

وسأتناول هذه الحالات تباعاً:

الحالة الأولى: يمين الاستيثاق التي نصت عليها المادة (378) من القانون المدني المصري:

---

[1] زكي، محمود جمال الدين (1983)، النظرية العامة للإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، ص820.

[2] انظر تفصيلاً: السنهوري، مرجع سابق، ص588 وما بعدها.

تنص المادة (2/378) من القانون المدني المصري: "يجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف على أنه أدى الدين فعلاً، وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه، وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصراً، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء".

يتضح من نص هذه المادة بأن هذه اليمين يمين إجبارية يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى المدين، أو ورثته بكل حق يتقادم بسنة[1]، وهي لا توجه للدائن مطلقاً، ويقتضي على القاضي بأن يحكم للمدين بعد حلفها فإذا استنكف المدين عن الحلف خسر دعواه، وبالتالي هي نوع من البينة التكميلية التي تعزز البينة الأصلية في الدعوى، وبعبارة أخرى جعل المشرّع المصري بعض الحقوق تتقادم بمدد قصيرة وهي سنة واحدة واعتبر التقادم قرينة على الوفاء واعتبر بأن هذه القرينة غير كافية للحكم وحدها، لأنها بمثابة الدليل غير الكامل، فلا بد من تعزيزه بيمين متممة يحلفها المدين على واقعة شخصية له وهي أداؤه الدين فعلاً فإن كان المدين قد مات حلف ورثته، أو أوصياؤهم إن كانوا قصراً يمين عدم العلم بأنهم لا يعلمون بوجود الدين، أو يمين العلم بأنهم يعلمون بحصول الوفاء.

---

[1] تنص المادة (1/378) من القانون المدني المصري: "يتقادم بسنة واحدة الحقوق التالية: (أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم. (ب) حقوق العمال والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية وعن ثمن ما قاموا به من توريدات".

ويرى الفقه أن يمين الاستيثاق تكون في بعض صورها يميناً على واقعة شخصية، وفي صور أخرى يميناً على عدم العلم، وتبقى في الحالتين يمين استيثاق وبذلك فإن يمين عدم العلم لا تقتصر على يمين الاستيثاق بل في اليمين الحاسمة واليمين المتممة الوجوبية وبالتالي يجب عدم الخلط بينهما[1].

ومن ثم يجب على المحكمة أن توجه هذه اليمين من تلقاء نفسها سواء طلبها الدائن أو لم يطلبها، فإذا حكم القاضي بسقوط حق الدائن بالتقادم بمضي سنة من غير أن يحلف المدين على أنه أدى الدين فعلاً يكون حكمه مخالفاً للقانون، وإذا لم يتمسك المدين أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق بالتقادم بمضي سنة وقضي بإلزامه بقيمة الدين فيجوز له إبداء هذا الدفع في الاستئناف، وفي هذه الحالة يجب على محكمة الدرجة الثانية أن توجه اليمين إلى المدين على أنه أدى الدين فعلاً إلى الدائن[2].

فإذا مات المدين ودفع ورثته بسقوط الحق بمضي سنة وجب على القاضي أن يوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصراً بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء لأن مسألة عدم العلم بوجود الدين أو العلم بحصول الوفاء به مسألة تتعلق بأشخاصهم ولا يمكن أن يكون الوارث أو الوصي وهو غالباً ما يكون قريباً للمورث على جهل تام بمعاملات المورث.

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص589.

(2) التهاوي، مرجع سابق، ص488.

ولا يجوز توجيه هذه اليمين إلى وكيل الدائنين (السنديك) أو المصفي أو المدير لأعمال غيره، لأن المادة (2/378) قد ذكرت الأشخاص الذين يجوز استحلافهم على سبيل الحصر، ولأن المفروض في الوارث – كما سبق القول – علمه بمعاملات مورثه كما أن الوصي ليس شخصاً أجنبياً عن القاصر لأنه في أغلب الأحيان يكون أحد أقرب الأقربين أما السنديك أو المصفي أو المدير فهو شخص أجنبي عن المدين، ولكن إذا أقر السنديك أو المصفي أنه دفع الدين نيابة عن المدين جاز توجيه اليمين إليه لأنها تنصب على واقعة تتعلق بشخصه وهو الادعاء بحصول الوفاء[1].

وتتميز هذه اليمين التي نصت عليها المادة (378) من القانون المدني المصري بأنها يمين إجبارية ملزمة للقاضي في الحلف والنتيجة بمعنى: أنه يجب على القاضي أن يوجهها إلى المدين أو ورثته فإذا حلفها من وجهت إليه كسب الدعوى حتماً.

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه بالرغم من النتيجة المترتبة على حلف هذه اليمين في حسم النزاع إلا أنها تبقى يميناً متممة لا يميناً حاسمة[2]. فهي تختلف عن الأخيرة بأنها ليست هي الدليل الوحيد في الدعوى بل هي دليل تكميلي

---

[1] عبد اللطيف، مرجع سابق، ص343 وما بعدها.

[2] السنهوري، مرجع سابق، ص589.

يعزز الدليل الأصلي وهي قرينة الوفاء المستخلصة من انقضاء سنة على وجود الدين.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول: إن يمين الاستيثاق يمين استثنائية شرعت لتعزيز قرينة الوفاء وهي تلحق باليمين الحاسمة[1].

وذهب الأستاذ أحمد نشأت[2] إلى تسمية هذه اليمين التي نصت عليها المادة (378) من القانون المدني المصري بأنها: "يمين متممة بحكم القانون". حيث يقول: "هذه اليمين لا يسهل اعتبارها حاسمة؛ لأن القاضي ملزم بتوجيهها سواء أراد الخصم أو لم يرد، ولا يسهل اعتبارها متممة لأنه يجب على القاضي أن يوجهها وأن يأخذ بنتيجتها وبعبارة أخرى يمكن القول بأنها حاسمة من وجه ومتممة من وجه آخر، حاسمة من حيث نتيجتها، ومتممة لأن القاضي هو الذي يوجهها ولو لم يرد الخصم، وقد يقال: إنها يمين حاسمة بحكم القانون، لأن القانون هو الذي أوجبها ولم يترك توجيهها لمجرد إرادة الخصم وجعل نتيجتها حاسمة، ولكن أليس الأصح أن نعبر عنها باليمين المتممة حتماً بحكم القانون ؟ لأن بها تتم قرينة حصول الوفاء والمستنتجة من مضي ثلاثمائة وستين يوماً أي قرينة التخلص بمضي المدة المذكورة".

---

[1] مرقس، مرجع سابق، ص673.

[2] نشأت، مرجع سابق، ص180.

الحالة الثانية: يمين الاستيثاق التي نصت عليها المادة (194) من قانون التجارة المصري:

تنص المادة (194) من قانون التجارة المصري: "الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في إقامة الدعوى بها بمضي خمس سنوات، وإنما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بتحليفهم اليمين على أنه لم يكن في ذمتهم شيء من الدين إذا دعوا للحلف، وعلى من يقوم مقامه من ورثتهم أن يحلفوا يميناً على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شيء مستحق من الدين".

يتضح من نص هذه المادة بأن هذه اليمين ليست إجبارية كما في الحالة الأولى، وإن طلبها موكول إلى الدائن لا القاضي، وتوجه إلى المدين أو ورثته وإذا حلفها من وجهت إليه كسب الدعوى، وهي دليل تكميلي يعزز دليلاً أصلياً في الدعوى وهو قرينة الوفاء المستخلصة من التقادم الخمسي أي بعبارة أخرى جعل المشرّع المصري بعض الحقوق التجارية تتقادم بمدة قصيرة وهي خمس سنوات، وقد جعل من هذا التقادم قرينة على الوفاء ولكنه اعتبر هذه القرينة دليلاً غير كامل، ولا بد من تعزيزها بناءً على طلب الدائن بيمين متممة يحلفها المدين على أن ذمته بريئة من أي شيء من الدين أو يحلفها ورثته، وهنا يحلفون على أكثر من

عدم العلم إذ يحلفون علـــى أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبـــق شـــيء مـــستحق مـــن الدين[1].

هذا وقد وردت أحكاماً كثيرة للقضاء المصري على اعتبار هذه اليمين التـــي نصت عليها المادة (194) من قانون التجارة المصري يميناً حاسمة، فقـــد قـــضت محكمة استئناف مصر بأن اليمين المبينة في المادة (194) من القانون التجاري هي يمين حاسمة يجب أن توجه من الخصم إلى الدائن لتأييد القرينـــة القانونيـــة وهـــي حصول الوفاء المستمد من مضي خمس سنوات من اليوم التالي لحلول ميعاد دفـــع الأوراق الموضحة بها. فإذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينـــة أو معنـــى النكول في هذه الحالة عدم قيام المدين بالوفاء[2].

وقضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن ليس للمحكمة أن تكلف المدين مـــن تلقاء نفسها حلف يمين الاستيثاق المشار إليها في المادة (194) من القانون التجاري بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب الدائن بأن هذه اليمين يمين حاسمة[3].

وقد قررت محكمة النقض المصرية أن اليمين التي أجازت المادة (194) من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفي إلى المدين المتمسك بالتقـــادم هـــــي يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينـــة القانونية التـــي يرتكـــز عليهـــا

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص590.

[2] مشار إليه لدى: السنهوري، مرجع سابق، ص591.

[3] مشار إليه لدى: السنهوري، مرجع سابق، ص591.

التقادم الخمسي المنصوص عليها في هذه المادة وهي حصول الوفاء المستمد من مضي مدة هذا التقادم، حتى إذا حلفها المدين أو ردها على الدائن فرفض أنتج التقادم أثره، أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة لأنه لا يكون للنكول معنى في هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء، فلا ينقضي الدين الصرفي بالتقادم والمحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أورد باعتباره صلحاً تعلق عليه نتيجة الفصل في الدعوى[1].

وبالرغم من ذلك يذهب جانب من الفقه المصري إلى القول: بأنه إذا حف من وجهت إليه اليمين كسب الدعوى حتماً، وعلى المحكمة أن تحكم في هذه الحالة بقبول الدفع بسقوط الحق بالتقادم ورفض دعوى الدائن، ويجوز للمدين أن يردها على الدائن الذي وجهها بأن يطلب منه الحلف على أنه لم يقتضي الدين، فإذا نكل عنها اعتبر ذلك اعترافاً ضمنياً بالدين، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة برفض الدفع بالتقادم ولكنها مع ذلك يمين متممة لأنها دليل تكميلي يعزز دليلاً أصلياً في الدعوى، كما اعتبر هذا الرأي بأن ما ذهبت إليه بعض المحاكم المصرية على اعتبار هذه اليمين يميناً حاسمة هو رأي مرجوح على أي حال[2].

إن هذه اليمين المنصوص عليها في المادة (194) من قانون التجارة المصري هي يمين متممة؛ لأنها دليل تكميلي يدعم دليلاً أصلياً في الدعوى وهو

---

[1] مشار إليه لدى: مرقس، مرجع سابق، ص675.

[2] الديناصوري وعكاز، مرجع سابق، ص582.

قرينة الوفاء المستخلصة من انقضاء مدة خمس سنوات على وجود الدين وهي تختلف عن اليمين الحاسمة التي توجه من أي طرفي الخصومة إلى الخصم الآخر، ولا يشترط لتوجيه اليمين الحاسمة أن يكون في الدعوى دليل[1].

الحالة الثالثة: يمين الاستيثاق التي نصت عليها المادة (14) من قانون الإثبات المصري:

تنص المادة (14) من قانون الإثبات المصري بأنه: "يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً على أنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق".

وتقابل هذه المادة في قانون البينات الأردني المادة (11) التي تنص:

"1- من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فهي حجة عليه بما فيه.

2- أما الوارث أو أي خلف آخر فيكتفي منه أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط او التوقيع والختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق".

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص590.

يتضح من هذا النص أنه إذا كان من احتج عليه بسند عادي وارثاً أو خلفاً فلا يطلب منه إنكار صدوره عن المورث بل يكتفى بأن يقر أنه لا يعلم بصدوره منه وأن يحلف اليمين على ذلك.

وقد تعددت الآراء الفقهية حول هذه اليمين، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذه اليمين يميناً متممة مع كثير من التجوز[1]، وذهب جانب آخر إلى أنها أقرب إلى أن تكون يميناً متممة من نوع خاص[2].

وذهب رأي فقهي[3] – هو الرأي الذي أؤيده – إلى القول إن هذه اليمين لا يمكن اعتبارها يميناً حاسمة؛ لأنها لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى إذ يجب بعد حلفها إجراء التحقيق الذي أوجبه القانون للوقوف على صحة التوقيع أو عدم صحته حتى يمكن للقاضي الفصل في الدعوى، ولا يمكن اعتبارها يميناً متممة؛ لأنه لا توجد قرينة يصح أن تكملها هذه اليمين التي لا تسمح للقاضي أن يصدر حكماص في الدعوى إلا بعد التحقيق.

المطلب الثاني: يمين التقويم:

إن هذه اليمين من صور اليمين المتممة التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى المدعي عند تعذر الحكم بالمدعى به باسترداده عيناً، وتعذر تقدير قيمته بطريقة أخرى كالمعاينة، والخبرة، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة الالتجاء

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص591.

(2) مرقس، مرجع سابق، ص677. عبد اللطيف، مرجع سابق، ص345.

(3) نشأت، مرجع سابق، ص182.

إلى ذمة المدعي لتقدير قيمة المدعى به. وإن ذلك يحصل غالباً عند هلاك أو سرعة أو ضياع الأشياء التي يودعها النزلاء في الفنادق أو ما شابهها خلال مدة إقمتهم بها (الوديعة الاضطرارية)، وكذلك وديعة المسافر، وأيضاً في حالة فسخ عقد بيع أو إيجار ويتعذر رد المبيع أو الشيء المؤجر بتقصير المشتري أو المستأجر ففي هذه الحالات ومثيلاتها لا يكون أمام المدعي إلا المطالبة بقيمة الشيء، فإذا لم يكن هناك وسيلة لتقدير قيمته فإن القاضي يلجأ إلى ذمة المدعي بتوجيه هذه اليمين ليبني عليها حكمه في قيمة ما يحكم به[1].

ولقد خلا القانون الأردني من النص على هذه اليمين بخلاف القانون المصري والكويتي، إذ تنص المادة (121) من قانون الإثبات المصري بأنه: "لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى، وتعين المحكمة في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

وتنص المادة (67) من قانون الإثبات الكويتي بأنه: "لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى يوحدد القاضي في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي".

---

[1] منصور، مصطفى منصور (دون سنة نشر)، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (39) لسنة 1980، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط1، ص345.

إن محل هذه اليمين، هو أن يكون موضوع الدعوى استرداد شيء أصبح رده بعينه مستحيلاً إما لفقده أو هلاكه أو عدم العثور عليه، وبالتالي لا بد من الحكم بتقدير قيمته مع عدم وجود أية وسيلة لتقدير قيمته غير التعويل على قول أحد الخصمين، فيتعين أن يكلف القاضي المدعي بحلف اليمين على صحة تقويمه لهذا الشيء ومثل ذلك دعوى استرداد الشيء المسروق أو المودع عند عدم إمكان العثور عليه ورده عيناً. فإذا قضى القاضي في هذه الحالة للمدعي بالقيمة التي طلبها دون تحليفه يمين التقويم كان قضاؤه باطلاً متعيناً نقضه[1]، وبالتالي لا بد من توافر الشرائط القانونية الآتية[2]:

أولاً: أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بقيمة شيء استحال على المدعي استرداده عيناً بفعل المدعى عليه أو بفعل الغير، أو لأي سبب آخر يجعل المدعى عليه مسؤولاً عن فقده أو سرقته أو هلاكه حتى ولو كان حسن النية.

ثانياً: استحالة تقدير قيمة هذا الشيء عن أي طريق آخر فيركن القاضي إلى توجيه هذه اليمين إلى المدعي للوصول إلى هذا التقدير، ولا يشترط أن تكون الاستحالة مطلقة بل هي مسألة نسبية تخضع لتقدير القاضي فله أن يركن إلى يمين التقويم كإجراء من إجراءات التحقيق كلما تعذر عليه تقدير قيمة الشيء بطريقة أخرى.

---

(1) مرقس، مرجع سابق، ص688.

(2) عبد اللطيف، مرجع سابق، ص340.

ثالثاً: على القاضي أن يعين حداً أقصى للقيمة التي يمكن أن يصدق فيها المدعي بيمينه، وذلك لأن موضوع اليمين في هذه الحالة هو المبلغ الذي يقدر به المدعي قيمة الشيء المطلوب رده إلا أن المشرّع وحرصاً منه ألا يقوم المدعي بالمبالغة في هذا التقدير أعطى للقاضي دوراً إيجابياً في أن يقوم بتعيين حد أقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي، وعلى القاضي أن يبني هذا التقدير على ما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها على أساس القيمة الحقيقية للشيء لا القيمة الذاتية (القيمة المعنوية) بالنسبة للمدعي مع مراعاة ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب حرمانه من استداد الشيء عيناً[1].

وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لتحديد قيمة المدعى به إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى وبصريح النصوص السابقة المشار إليها فإنها لا توجه هذه اليمين إلا للمدعي.

وهناك رأي فقهي يرى بأن هذه اليمين على درجة كبيرة من الخطورة في توجيهها للمدعي وحده، لأنها تقيم المدعي في ذات الوقت خصماً وحكماً[2]، وإنني أرى تعقيباً على هذا الرأي بأن الخطورة تتلاشى طالما أن القاضي هو الذي يحدد الحد الأقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه، وطالما أنه له الحرية الكاملة

---

[1] عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 341.

[2] زكي، مرجع سابق، ص819. منصور، مرجع سابق، ص347.

والمطلقة عند الحكم بأن يقضي بمبلغ أقل من المبلغ المحلوف عليه إذا أنس مبالغة في تقديره. ويذهب الأستاذ أحمد نشأت إلى القول: "إنني لا أستطيع الموافقة على أن هذه اليمين لا توجه في جميع الأحوال إلا للمدعي كما جاء في المذكرة الإيضاحية لأنه قد يودع شخص آخر شيئاً وديعة اضطرارية فيفقده المودع لديه ويقر به ويكون محل ثقة القاضي دون المودع، كما أن تحديد القيمة قد يكون فيه شيء من المجازفة .... على أنه يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الشهرة العامة أو الشهادة بالتسامع ولا يكفي أن يقدر قيمة الشيء فقط بل يجب عليه أن يضيف إليها تعويضاً ما عساه قد يكون قد حصل من ضرر بسبب عدم رجوع الشيء إلى صاحبه"[1].

ويذهب الفقه إلى القول بأن يمين التقويم لا تعدو أن تكون نوعاً من اليمين المتممة لا تقيد القاضي فيجوز له أن يقضي بمبلغ أقل من المبلغ المحلوف عليه إذا أنس مبالغة في تقديره[2].

كما أن هذه اليمين لا يجوز ردها على الخصم الآخر، كما أن القاضي يستطيع بعد توجيهها إلى المدعي أن يرجع عنها إذا كان قد استبان له من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها أن الأدلة الموجودة في الدعوى كافية لتقدير قيمة الشيء، كما لا يترتب على نكول المدعي عن اليمين أن يخسر حتماً دعواه ذلك

---

[1] نشأت، مرجع سابق، ص179.

[2] انظر: مرقس، مرجع سابق، ص689. أبو الوفا، مرجع سابق، ص238.

فإنه يحتمل أن يكون القاضي قد حدد قيمة الشيء بأقل بكثير من قيمته الحقيقية فيمتنع المدعي عن الحلف، وقد يكون له عذره في ذلك، لذلك يحسن في الحالات التي يدق فيها على القاضي تحديد حد أقصى لقيمة الشيء أن يأمر بمناقشة الخصوم شخصياً لبيان أوصاف الشيء ومميزاته، فإذا أمكن تحديد قيمته بهذه الوسيلة حكم للمدعي بهذه القيمة، كما لا يجوز للمحكمة الجزائية أن توجه يمين التقويم إلى المدعي في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية؛ لأن هذه اليمين هي نوع خاص من اليمين المتممة فلا يصح توجيهها أمام القضاء الجزائي، فإذا أقيمت الدعوى العمومية على المشتكي عليه بأنه بدد أو أتلف منقولاً مثلاً وادعى المضرور مدنياً أمام المحكمة الجزائية فيتعين عليها إذا ثبت لديها وقوع الفعل الجزائي واستحال عليها تقدير قيمة الشيء بأي طريق أن تأمر بإحالة هذه المسألة إلى المحكمة المدنية للفصل فيها ولا يترتب على ذلك تعطيل الفصل في الدعوى الجزائية[1].

كما ويحق لكل من طرفي الخصومة الطعن بالحكم الصادر بناءً على هذه اليمين بالطرق المقررة قانوناً، ولمحكمة الاستئناف أن تعيد النظر في هذ التقدير فلها أن تزيد أو تنقص المبلغ الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى[2].

---

[1] انظر تفصيلاً: عبد اللطيف، مرجع سابق، ص341 وما بعدها.

[2] انظر تفصيلاً: السنهوري، مرجع سابق، ص596. مرقس، مرجع سابق، ص689. مطر، مرجع سابق، ص333. يحيى، مرجع سابق، ص214.

المطلب الثالث: يمين كذب الإقرار:

تعرف يمين كذب الإقرار بأنها: اليمين التي تفترض إقراراً صادراً من المدعي عليه بورقة أبرزها المدعي، ثم منازعة المدعى عليه للمدعي في حقيقة ما دون بهذه الورقة، أي أنها تفترض أن المدعى عليه معترف بصدور الورقة منه أو من الشخص المنسوب إليه، ولكنه منكر أن ما تضمنته الورقة يطابق الحقيقة والواقع[1].

كما تعرف هذه اليمين بأنها: اليمين التي يحلفها الشخص أمام القضاء على أن خصمه الذي أقر له بشيء بموجب سند لم يكن كاذباً بإقراره، ومثال ذلك لو أعطى أحد لآخر محرراً فيه أنه قد استقرض مبلغاً من المال، ثم قال: أنني وإن كنت أعطيت هذا السند، لكني لم أقبض هذا المبلغ حتى الآن، فيحلف المقر له على عدم كونه كاذباً بإقراره[2].

ويثور التساؤل هنا، هل تقبل اليمين لإثبات خلاف ما هو مدرج في المحررات أو مما جرى الإقرار به في مجلس القضاء ؟

لقد أجاب على ذلك الإمام أبو يوسف رحمه الله – دون غيره من أئمة الأحناف – بالإيجاب وبقوله هذا أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1589)

---

[1] مرقس، مرجع سابق، ص692.

[2] حيدر، مرجع سابق، تعقيباً على المادة (589) من مجلة الأحكام العدلية.

التـــي نصت بما يلي: "إذا ادعى أحد أنه كاذب في إقراره فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذباً".

وإذا ما رجعنا إلى نصوص قانون البينـــات الأردنـــي رقـــم (30) لـــسنة 1952، والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، يجد الباحـــث بـــأن كـــلا القانونين لم ينصا على هذه اليمين، وبالرغم من ذلك فقد اســـتقر اجتهـــاد محكمـــة التمييـــز الأردنية على الأخذ بهذه اليمين حتى بعد صدور القـــانون المـــدني النافـــذ المفعول منذ عام 1977 كما سنرى.

وكما هو معروف بأن مجلة الأحكام العدلية قبل سريان القانون المدني كانـــت هي القانون المدني الواجب التطبيق وبصدور القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 حل محل مجلة الأحكام العدلية، وقد خلا هذا القانون – كما ذكرت – من النص على هذه اليمين التي لا يزال معمولاً بها بعد صدور هذا القانون، وأن السند في ذلك بأنها لا تتعارض مع أحكام القانون المدني، وذلك تطبيقاً لنص المـــادة (1/1448) مـــن القانون المدني والتي تنص بأن: "يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية".

كذلك تنص الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون المدني الأردني: "2- فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون، حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقـــة لنصوص هذا القانون، فإن لم تجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية".

وذهب جانب من الفقه إلى القول أنه: نتيجة لعدم تطرق القوانين المدنية لبحث يمين كذب الإقرار فقد كان السكوت موضع خلاف بين فقهاء القانون والمحاكم، ولهذا فقد ذهب الفقه الفرنسي وعلى رأسه العلامة "بارد" إلى القول: إن الحجج الخطية (المحررات) مهما كان ظاهرها صحيحاً فهي لا تمثل الحقيقة المطلقة بصورة قطعية، وإنما هي مجرد احتمال يقرب من درجة اليقين، وقد ظهر في مجال التقاضي في كثير من الدعاوي أن المحررات قد جاءت بعكس الحقيقة الواقعية لذلك فمن العدل أن يفسح المجال لمن كان في أمان من كيد خصمه أن يرجع ويحتكم إلى ذمته كملجأ أخير، هذا بالإضافة إلى أن للخصوم أن يختاروا لأنفسهم ما يشاؤون من دفوع لإثبات مدعياتهم، ولا سلطان للمحكمة عليهم في هذا الخصوص، أما القضاء الفرنسي وشرّاح القانون المصري ذهبوا إلى عكس هذا الرأي من أن الواقعة المطلوب التحليف عليها إذا كانت ثابتة كل الثبوت من الأوراق المعروضة عليها، فليس للمحكمة إلا أن ترفض اليمين إذ لا محل لطلبها[1].

ولقد شرعت هذه اليمين لإثبات خلاف ما هو مدرج في المحررات أو ما جرى الإقرار به في مجلس القضاء ولكن بقيود، فلو ادعى أحد على آخر بمبلغ ألف دينار مستنداً بدعواه إلى بينة كتابية، ولدى عرض هذا السند الكتابي على المدعى عليه أقر بصدوره عنه ولكن في نفس الوقت أنكر استلامه لمحتوياته، فهنا

---

[1] انظر تفصيلاً: المؤمن، مرجع سابق، ص203 وما بعدها.

يحلف المدعي مبرز هذا السند على أن المدعى عليه لم يكن كاذباً بإقراره المثبت في هذا السند، أما لو أنكر المدعى عليه السند وثبت نتيجة التدقيق أن الختم أو الإمضاء يعود له فلا يجوز له الادعاء بالكذب في الإقرار وحينئذ فلا توجه إلى خصمه هــذه اليمين[1].

هذا بالنسبة إلى السند سواء كان سنداً عادياً أو رسمياً، واليمين واردة على ما هو من عمل طرفي العقد لا من عمل الموظف المختص.

ولذلك تنص المادة (7) من قانون البينات الأردني بأن:

"1- تكون الإسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعــال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

2- أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الــدليل على ما يخالفه".

كما تنص المادة (10) من ذات القانون بأن: "السند العادي هو الذي يــشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صــفة الــسند الرسمي".

وبناءً على ما تقدم، فإن يمين كذب الإقرار لا تــرد علــى واقعــة قررهــا الموظف المختص بذاته أي أثبتها هذا الموظف مثل البيانات المتعلقة بتاريخ الــسند

---

[1] مرقس، مرجع سابق، ص690.

ومكان توثيقه وإثبات توقيع ذوي الشأن، وتوقيع الموظف نفسه، أو شاهدها الموظف بنفسه أي وقعت من ذوي الشأن بحضوره، مثل البيانات التي تصدر من ذوي الشأن بحضوره، كإقرار البائع أنه قبض الثمن، أو إقرار المشتري أنه تسلم المبيـــع، ففـــي هذه الحالة لا يجوز للمدعى عليه توجيه هذه اليمين، وإنما يحق له الطعـــن بتزويـــر السند الرسمي.

وكذلك الحال بالنسبة إلى محاضر جلسات المحاكم والحجج الوقفية المـــسجلة في المحاكم، فلا يجوز توجيه اليمين على خلاف مدرجاتها بل يعمل بها بدون بينـــة ولا يجوز الطعن بصحتها إلا عن طريق التزوير[1].

ولا محل لتحليف يمين كذب الإقرار فيما لو أقر المدعي بأنه أدى قـــسماً أو كلا من المبلغ المدعى به إلى المدعى عليه بعد كتابة السند لأنه قد صادق المـــدعى عليه على أنه كان كاذباً بإقراره، كذلك لا يجوز توجيه هذه اليمين لإثبـــات العقـــود التي اشترط القانون لها شكلاً معيناً، أو لإثبات ما يخالف قوة الشيء المحكوم به، أو لإثبات ما يخالف النظام العام مثل النزاع على النسب[2].

كذلك لا تسمع دعوى كذب الإقرار في معاملة إبـــراء الإســـقاط، لأن هـــذا الإبراء إنشاء ولا يرد في جميع عقود الإنشاء الادعاء بالكذب في الإقرار حتى أنـــه لو وجهت اليمين على الكذب في الإقرار فإن هذه اليمين تعتبر لغواً ولا تفيد حكمـــاً.

---

[1] القضاة، مرجع سابق، ص205.

[2] السنهوري، مرجع سابق، ص598.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 69/59: "إذا أنكر المدعي عبارة الإبراء الواردة في المستند المبرز من المدعى عليه وادعى أنها أضيفت بعد توقيعه بدون علمه، وعجز عن إثبات ذلك، فلا يحق له أن يوجه اليمين الحاسمة ويمين كذب الإقرار للمدعى عليه بعد إنكاره عبارة الإبراء ويكون الحكم برد دعواه متفقاً وأحكام القانون"[1].

إن هذه اليمين توجه من المقر إلى الخصم الآخر، ولا يجوز للمحكمة أن تقوم بتوجيهها من تلقاء نفسها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 89/196: "على من يدعي كذب إقراره بموجب مستند أن يطلب تحليف خصمه اليمين أمام محكمة الموضوع"[2].

وبالرغم من ذلك إذا أقر المدعى عليه بالتوقيع وعجز عن إثبات دفوعه فإن من واجب المحكمة إفهامه أن من حقه تحليف المدعي يمين عدم كذب الإقرار.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 1991/525: "إقرار المدعى عليه بتوقيعه على الكمبيالة، وعجزه عن إثبات دفوعه بالنسبة لها، مؤداه أن واجب المحكمة إفهامه أن من حقه تحليف المدعي يمين عدم كذب الإقرار"[3].

---

[1] تمييز حقوق رقم 69/59، تاريخ 1969/3/12، منشورات مركز عدالة.

[2] انظر: تمييز حقوق رقم 89/196، تاريخ 1989/5/4، منشورات مركز عدالة.

[3] انظر: تمييز حقوق رقم 91/525، تاريخ 1991/7/24، منشورات مركز عدالة.

كما يشترط أن تنصب هذه اليمين على نفس الواقعة التي أنكرها المدعى عليه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 66/484: "إذا دفع المدعى عليه الدعوى بأنه كان كاذباً بإقراره الوارد في السند المدعى بقيمته فيجب أن تنصب اليمين القانونية التي توجهها المحكمة إلى المدعي على نفس الواقعة المدعى بها"[1].

وكذلك يشترط لتوجيه يمين عدم كذب الإقرار ألا يكون المقر قد أنكر توقيعه على السند، وهذا شرط أساسي وجوهري. وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 73/251: "إن تكليف المحكمة للمدعى عليه لبيان الوقائع التي يريد إثباتها لتعرف ما إذا كانت تلك الوقائع تشكل دفعاً لدعوى المدعي، أم أنها من الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة في الإثبات عملاً بأحكام المادة الرابعة من قانون البينات هو تكليف صحيح، وإذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي وادعى أن ذمته غير مشغولة وأنه لم يستلم المبلغ المدعى به بعد أن أقر بالتوقيع على الكمبيالة فلا يبقى إلا حق تحليف المدعي يمين كذب الإقرار"[2].

كما أن الدفع بكذب الإقرار هو دفع لا يجوز إثباته بالبينة الشفوية، لأنه يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي.

---

[1] تمييز حقوق رقم 66/484، تاريخ 1966/3/3، منشورات مركز عدالة.

[2] انظر: تمييز حقوق رقم 73/251، تاريخ 1973/10/26، منشورات مركز عدالة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 73/121: "إن الدفع بكذب الإقرار هو لا يجوز إثباته بالبينة الشفوية لأنه ادعاء أو دفع يخالف ما اشتمل عليه الدليل الكتابي عملاً بالمادة (1/29) من قانون البينات، وليس أمام المحكمة إلا اليمين على كذب الإقرار"[1].

أما إذا رفض من له الحق بتوجيه هذه اليمين إلى خصمه بعد أن أفهمته المحكمة أن من حقه توجيهها إلى خصمه فإن ما تضمنته السندات تعتبر أمراً ثابتاً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 67/261: "إذا رفض توجيه يمين كذب الإقرار إلى خصمه، فإن قبضه المبالغ المذكورة في السندات يعتبر أمراً ثابتاً"[2].

وأخيراً يرى الفقه أنه يجب منح وارث موقع السند حق تحليف المدعي يمين عدم الكذب بالإقرار إن ادعى أن مورثه كاذب في السند، عندها توجه إلى المدعي يمين كذب الإقرار مع يمين الاستظهار، ويبرر هذا الرأي موقفه أنه لما كان حق طالب اليمين لا يسقط بالوفاة إذ مما لا ريب فيه أن للورثة حق توجيه اليمين في كل حق يدعى به على ما انتقل إليهم من تركة مورثهم وليس في دعوى

---

[1] انظر: تمييز حقوق رقم 73/121، تاريخ 1973/4/10، منشورات مركز عدالة.

[2] انظر: تمييز حقوق رقم 67/261، تاريخ 1967/11/5، منشورات مركز عدالة.

يمين الكذب بالإقرار ما يخرجها عن القاعدة الأصلية، ولهذا فإن للورثة حق تحليف خصمهم على أن مورثهم لم يكن كاذباً بإقراره[1].

ويترتب على حلف يمين كذب الإقرار بـــأن تقـضي المحكمـة لمـصلحة الحالف، أما إذا نكل من وجهت إليه هذها ليمين خسر دعواه، فإذا قام بتوجيه هـذه اليمين من له الحق بتوجيهها إلى خصمه في الدعوى فلا يجوز لمن وجهـت إليـه اليمين أن يردها على خصمه[2].

---

[1] انظر في هذا الرأي: مرقس، مرجع سابق، ص694. المؤمن، مرجع سابق، ص203.

[2] السنهوري، مرجع سابق، ص599.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

إن هذه الدراسة، ومن خلال فصولها الأربعة، ناقشت موضوعاً هاماً، هو اليمين المتممة كوسيلة إثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك في إطار من الدراسة المقارنة بين القانونين الأردني والكويتي.

وقد جاء الفصل الأول تحت عنوان "مقدمة الدراسة"، وفيه تناولت الدراسة الإطار العام للدراسة من حيث إعطاء فكرة عامة حول موضوعها، وبيان مشكلتها وهدفها وأهميتها وأسئلتها وحدودها وإطارها النظري والدراسات السابقة ومنهجيتها.

ومن خلال الفصل الثاني تناولت الدراسة التعريف باليمين المتممة، وذلك من خلال تحديد معناها وبيان طبيعتها القانونية وخصائصها وتمييزها عن اليمين الحاسمة.

وخصص الفصل الثالث من هذه الدراسة لبحث أنواع اليمين المتممة، وذلك من خلال بيان الأحكام الناظمة لليمين المتممة الجوازية واليمين المتممة الوجوبية، وذلك في ضوء أحكام القانون الأردني والكويتي.

وفي الفصل الرابع بحثت الدراسة في صور اليمين المتممة الوجوبية، وذلك في القانون الأردني، وفي بعض القوانين العربية، وتتمثل هذه الصور في: يمين

الاستظهار، ويمين الاستحقاق، ويمين رد المبيع لعيب فيه، ويمين الشفعة، ويمين الاستيثاق، ويمين التقويم، ويمين كذب الإقرار.

ثانياً: النتائج:

يورد الباحث أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة:

1. أن المشرّع الأردني والكويتي لم يعرفا اليمين المتممة كما لم ينظما أحكامها كاليمين الحاسمة، وإنما أشارا إليها إشارة عابرة في بعض نصوص القانون المنظم للإثبات.
2. أن المشرّع الأردني والكويتي قد أعطا للقاضي دوراً إيجابياً في الإثبات من خلال اليمين المتممة، وذلك في الأحوال التي أباحا فيها توجيه هذه اليمين.
3. أن اليمين المتممة ليست تصرفاً قانونياً، وإنما هي إجراء من إجراءات التحقيق التي يملكها القاضي بحيث يوجهها من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم في مجلس القضاء عندما تكون بينة الخصم ناقصة أو غير مكتملة.
4. تتميز اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة في أن الأولى ليست تصرفاً قانونياً، كما أنه لا يشترط في الواقعة محل اليمين المتممة ذات الشروط الخاصة باليمين الحاسمة، وأنه يجوز الرجوع عن توجيه هذه اليمين، وأنه لا يجوز للخصم رد اليمين المتممة، كما أنه يجوز إثبات كذبها، وأخيراً فإن نتيجة اليمين المتممة غير ملزمة لقاضي الموضوع.

5. أن المشرّع الأردني نظم نوعين من اليمين المتممة، هما: اليمين المتممة الجوازية بموجب نص المادتين (15، 70) من قانون البينات، واليمين المتممة الوجوبية بموجب نص المادة (54) من ذات القانون، وهذا بخلاف المشرّع الكويتي الذي لم ينظم إلا النوع الأول بموجب نص المادتين (17، 66) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛ هذا علماً بأن المشرّع الكويتي أورد صورة لليمين المتممة الوجوبية، هي يمين التقويم بموجب المادة (67) من هذا القانون.

6. اشترط المشرّع الأردني والكويتي لتوجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وإلا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

7. أن المشرّع الأردني نظم أربعة صور لليمين المتممة الوجوبية، هي: يمين الاستظهار، ويمين الاستحقاق، ويمين رد المبيع لعيب فيه، ويمين الشفعة، في حين أن المشرّع الكويتي لم ينظم إلا صورة واحدة، هي يمين التقويم، وقد خلا قانون البينات الأردني من هذه الصورة.

8. أن المشرّع الأردني لم ينظم صوراً أخرى لليمين المتممة الوجوبية، وهي تلك التي تناولها المشرّع المصري بالتنظيم، وتتمثل في: يمين الاستيثاق، ويمين التقويم، ويمين كذب الإقرار. وكما ذكرت سابقاً، فإن المشرّع الكويتي أورد

تطبيقاً لليمين المتممة الوجوبية رغم عدم تنظيمه لها، وذلك من خلال يمين التقويم بموجب نص المادة (67) من قانون الإثبات.

ثالثاً: التوصيات:

1. أوصي المشرّع الأردني والمشرع الكويتي بأن ينظما أحكام وإجراءات اليمين المتممة بشكل مفصل كما هو الحال بالنسبة لليمين الحاسمة، وأن يوسعا مفهوم اليمين المتممة الجوازية، فلا تقتصر على المنازعات المدنية والتجارية التي يشترط فيها أن يكون أحد طرفي الخصومة تاجراً، وأن يكون محل الدعوى أو النزاع بضائع أو توريدات وردها التاجر لغير التاجر، بل في كل نزاع مدني وتجاري يكون فيه الدليل ناقصاً حتى يتمكن القاضي من الحكم في موضوع الدعوى، أو لتحديد قيمة ما يحكم به.
2. أوصي المشرّع الكويتي بأن ينظم اليمين المتممة الوجوبية، وأن يحدد صورها في القانون وذلك على غرار ما فعل المشرّع الأردني في المادة (54) من قانون البينات، نظراً لما لها من أهمية في الإثبات.
3. أوصي المشرّع الأردني أن يقوم بتنظيم يمين الاستيثاق ويمين التقويم كصورتين لليمين المتممة الوجوبية، كما فعل المشرّع المصري؛ لما لها من أهمية في الإثبات، وكذلك كما فعل المشرّع الكويتي في المادة (67) من قانون الإثبات بخصوص يمين التقويم.

4. بالرغم من أن القضاء الأردني ما زال يأخذ بيمين كذب الإقرار في الأحكام التي تصدر في بعض الدعاوى، وذلك استناداً إلى مجلة الأحكام العدلية كونه لا يوجد في هذه اليمين ما يعارض أحكام القانون المدني، إلا أنني أوصي المشرّع الأردني بأن ينظم هذه اليمين في قانون البينات.

وفي نهاية دراستي لموضوع اليمين المتممة، أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه من التحليل، ولا يسعني إلا أن أختمه بقول العماد الأصفهاني، إذ يقول: "أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا وقال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر" وسبحان من كنزه عن النقص.

والحمد لله رب العالمين ، ، ،

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب القانونية:

1. أبو العينين، عبد الفتاح محمد (1983)، **القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، مطبعة الأمانة، مصر.
2. أبو الليل، إبراهيم (2004)، **شرح القانون المدني الكويتي، أصول القانون**، ج2، نظرية الحق مع دراسة معمقة لحق المؤلف وإثبات الحق، مؤسسة دار الكتب، الكويت.
3. أبو الوفا، أحمد (1983)، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية.
4. أبو الوفا، أحمد (1983)، **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. أنطاكي، رزق الله (198101982)، **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، دار الفكر العربي، مصر.
6. تهاوي، قدري عبد الفتاح (2006)، **نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

7. جورج، توفيق حسن (1977)، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت.

8. حيدر، علي (دون سنة نشر)، **درر الأحكام شرح مجلة الأحكام**، منشورات مكتبة النهضة، بيروت.

9. ديناصوري، عز الدين وعكاز، حامد (1989)، **التعليق على قانون الإثبات**، ط4، دون دار نشر.

10. رشدي، محمد السعيد (1999)، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون المصري والكويتي**، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

11. زكي، محمد جمال الدين (1983)، **النظرية العامة للإثبات**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة.

12. سرور، محمد شكري (1994)، **شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، دراسة مقارنة**، مطابع الخط، الكويت، دون طبعة.

13. سعد، نبيل إبراهيم (1995)، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

14. سنهوري، عبد الرزاق (2000)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج2، نظرية الإثبات، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

15. عبد اللطيف، محمد (1972)، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ج2، دون دار نشر.

16. عبودي، عباس (2005)، **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

17. عشماوي، عبد الوهاب (1985)، **إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار الجيل للطباعة، مصر.

18. عطية، عزمي عبد الفتاح (2010-2011)، **الوسيط في قانون المرافعات الكويتي – قانون القضاء المدني الكويتي**، الكتاب الثاني، ط2، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

19. علي، عادل حسن (2000)، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

20. قاسم، محمد حسن (2005)، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

21. قضاة، مفلح عواد (2007)، **البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

22. كيلاني، محمود (2010)، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، المجلد الرابع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

23. مرقس، سليمان (دون سنة نشر)، **أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية**، ج1، عالم الكتب، مصر.

24. مري، عايض راشد (2006)، **قانون الإثبات الكويتي**، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

25. مطر، محمد يحيى (1989)، **مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، بيروت.

26. المنصور، أنيس منصور (2011)، **شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات**، إثراء للنشر والتوزيع – الأردن، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط1.

27. منصور، مصطفى منصور (دون سنة نشر)، **شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (39) لسنة 1980**، ط11، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

28. موسى، خالد (2004)، **طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار السماح، القاهرة.

29. مؤمن، حسين (دون سنة نشر)، **نظرية الإثبات**، ج1، القواعد العامة والإقرار واليمين، دار الكتاب العربي، مصر.

30. نداوي، آدم وهيب (2001)، **دور الحاكم المدني في الإثبات، دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

31. نشأت، أحمد (1973)، **رسالة الإثبات**، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة.

32. هوجة، مصطفى مجدي (1987)، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

33. يوسف، سحر عبد الستار (2007)، **دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

1. أبو خروب، سعيد (2009)، **اليمين الحاسمة وفقاً لقانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952**، بحث قدم لغايات التخرج من جامعة الزيتونة الأردنية.

2. عطية، عزمي عبد الفتاح (200)، **مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له (قانون الإثبات)**، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 58، العدد 1.

رابعاً: أحكام محكمة التمييز الأردنية ذات الصلة بموضوع الدراسة، مشار إليها في حواشي الدراسة.

خامساً: القوانين:

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
2. قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.
3. قانون الإثبات الكويتي رقم (39) لسنة 1980.